KÖPRÜLÜ KÜT.
313
M. Asım BY.

T. C.
Millî Eğitim Bakanlığı
Köprülü Kütüphanesi
Başmemurluğu
Sayı :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك العلام
والصلوة على نبي الانام محمد وآله وصحبه العظام وبعد فهذه حواش
جمعتها لبحث زوايا المثلث ليظهر مستورة ويبرز مكنونة
وتكثر فائدته ويتوفر عائدته والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي و
نعم الوكيل قوله اذا وقع خط وهو الطول فقط مستقيم وهو كان
ستر المارون طرفه مقابلا للحدقة على آخر مثله فالزاويتان
الحادثتان عن جنبي الخط الواقع ان كانتا متساويتين في الصغر والكبر
سميتا قائمتين فهما الزاويتان المتساويتان اللتان تحدثان عن جنبي
خط مستقيم قائم على تعقيم آخر والخط الواقع عمودا فهو محدث عن جنبيه
زاويتان مساويتان عند وقوعه على مستقيم آخر هكذا قائمة قائمة
والا اي وان لم يكونا متساويتين بل كانت احديهما اعظم من الاخرى وذلك
بان لا يكون الخط الواقع عليه عمودا فالاصغر يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا
حادة منفرجة وهما اي الحادة والمنفرجة متساويتان للقائمتين اذ لابد
هناك من مجاز العمود اي موضع يمكن ان يجاز عليه خط يكون عمودا الان ذلك
الخط الواقع اذا لم يكن عمودا يكون الزاويتان الحادثتان عن جنبيه احدهما اصغر من

مر الاخرى فاذا توهمنا حركة ذلك الخط الواقع في جهة الزاوية
الكبرى مع تبات طرفه الذي على الخط الآخر الى حيث ترى الزاويتان
تكونان موضوع ذلك الخط مجاز العمود فلنتوهم خطا يكون عمودا ولنفرض
ان ذلك العمود خط ب ه فتحدث قائمتان
وهما زاويتا ج ب ه و ب ه د ولما عرفت من ان الزاويتين الحادثتين
عن جنبي العمود قائمتان فيكون زاوية ا ب ه المنفرجة اعظم من قائمة بمقدار
زاوية ا ب ه الحادثة عن وقوع الخط العمود على الخط المستقيم فيما بين
خط ا ب ه ب و زاوية ا ب ج اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه
اي بمقدار زاوية ا ب ه الحادثة عن وقوع خط ه ب العمود فيكون
مجموع زاوية ا ب د و ا ب ج الحادة والمنفرجة مساويتين لقائمتين معا
فان القائمتين وهما زاويتا ج ب ه و ب ه د منطبقتان على الحادة
والمنفرجة وهما زاويتا ا ب ج ا ب د من غير تفاضل فان زاوية
ه ب د القائمة منطبقة على بعض زاوية ا ب د المنفرجة والبعض
الآخر منها اعني زاوية ا ب ه منطبقة عليه زاوية ج ب ه القائمة
الاخرى والحادة والمنفرجة متساويتان لان المنطبقتين عليهما قائمتان

المقدمة الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين
متوازين قوله اعني الى بعد ما بينهما تفسير للمتوازين لخط ه ج
المستقيم الواقع اما على جميع العمود او الاول فائدة العموم في
الوقوع سيظهر عند بيان تساوي الزوايا الثلث فان
الخطين الواقعين على المتوازيين يمتنع احدهما على وجه العمود
دون الآخر على خطي ا ب ج د المتوازيين هكذا فالمتباديتان
المنفرجتان من الزوايا الاربع الداخلة المحادثة من وقوع
اعني زاويتي ا ز ج و ج ز متساويتان لان الى معادلة اي
سويكية لاربع قوائم لما مر في المقدمة الاولى من تساوي المحادثة
والمنفرجة لقائمتين ضرورة ان كل اثنين في كل المتوازيين ومن وقوع
خط ه ج عليهما على الوجه المصور حادثة ومنفرجة واللتان بيان تساوي
الزاويتين اللتين في وجه واحد من الخط الواقع لان بيان المطلق
الوصل يتوقف على هذا البيان كما ستعرف من هذه الاربع في كل من جهتي
خط ه ج اي كل اثنين في جانب واحد منه من هذه الاربع قائمتين
والا اي وان لم تكونا قائمتين كما كانتا في جهة واحدة لهما كانت

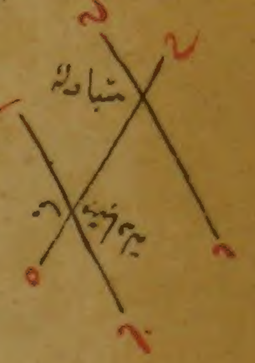

كانت اصغر من القائمتين فلا يمكن ذلك فانه يجوز
ان لا يكون اصغر بل اعظم لانه قد مر في المقدمة الاولى ان
اذا وقع خط مستقيم على آخر مثله فالزاويتان المحادثتان
عن جنبتيه اما قائمتان او مساويتان لهما فاذا وقع على
الخطين المستقيمين كان مجموع الاربع كاربع قوائم فالمتان
في جهة واحدة من جهتيه اذا لم يكونا قائمتين فاما ان يكونا
اصغر منهما في تلك الجهة وهو المطلوب او اعظم منهما فاذا
لا بد فان يكونا في جهة اخرى اصغر منهما اذ مجموع الاربع
كاربع قوائم فيلزم ثلاثة من المتوازيين في تلك الجهة الصغرى
ان اخرجا وهو ظاهر فائدة قوله لان مجموع الزوايا الخ
لما ذكر اقليدس اني وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى
الجهتين اصغر من قائمتين يكون مجموع الداخلتين اللتين
في جهة اخرى من الخط الواقع اعظم من قائمتين لان المجموعين
وهما اربع زوايا حادثة من قيام خط مستقيم على خطين مستقيمين
مثل اربع قوائم لما مر من انه اذا وقع خط مستقيم على آخر مثله الخ

فيكون ما بين الخطين في الجهة الاولى اضيف مما بينهما في الجهة
الاخرى فيكون احديهما مائلا الى الآخر بالضرورة فيتقاربان بالخروج
في تلك الجهة الاولى يتقاربان فيتحقق التقاطع لي
التلاقي بالضرورة وذلك الخطان اللذان وقع عليهما الخط
الخط اب وج د والخط الواقع عليهما اج ه والزاويتان اللتان مجموعهما
اعظم من قائمتين هما المجاورتان لهما والجهة التي اضيف من الاخرى
بالاخر منهما الى ان يلتقيا جهة اب منه هكذا لكن تلك في المتوازي
التي مجموع زاويتي ب ج د ز اللتين في جهة واحدة من الخط
الواقع على الخطين احديهما حادة في خط اب والاخرى
في خط د ج مجموع زاويتي ا ج ب ب ج د الحادتين عن جنبي خط
ج الواقع عليهما في خط اب لان كلا من المجموعين كقائمتين
لما مر من انه اذا وقع خط مستقيم الخ فاذا اسقطنا الاقل بين مجموعي
اعني زاويتي ب ج ب ج د وزاويتي ا ج ب ب ج د بقي الضرورة
انه اذا كان مجموع ا ج ب ب ج د مساويا لمجموع ا ج ب كان ب مساويا
لج فاذا كان مجموع زاويتي ب ج ج د وب ج ا ج د

متساويين كانت زاويتان د ج ز ا ج د المتبادلتان متبا
متساويتين وهو المطلوب فقوله ضرورة الخ تعليل
تساويهما في ضرورة التعليل وايضا زاوية ز ب
الخارجة عن ما بين المتوازيين انما اوردها للاحتياج اليه
في بيان المطلوب كما ستطلع عليه وزاوية ز ج د الداخلة اللتي هي
احدى المتبادلتين لانها الى مقابلتها الداخلة اعني زاوية
ا ج د المتبادلة الاخرى المتساوية الى غير تقاطع الخطين
المستقيمين متساويتان وليكن الخطان المستقيمان
المتقاطعان خط اب وج د والزاويتان المتقابلتان
زاويتي ب ز ه ج ز ا هكذا فنقول ان زاويتي ب ز ا ج
ز ا المتقابلتين متساويتان لان مجموع زاويتي ب
ز ه ز ا الحادتين عن جنبي خط ه ز القائم على خط اب
يساوي مجموع زاويتي ج ز ا ز ه الحادتين عن جنبيه
خط ا ز القائم على خط ه ج لكون كل واحد من المجموعين
مساويا لقائمتين ضرورة ان الزاوية المتوسطة المشتركة

بينهما اعني زاوية ه ز ا مع كل منهما اى من الزاويتين المتقا
بلتين كقائمتين كما مر في الاولى من انه اذا وقع خط مستقيم
الخ فيتساويان اى زاويتان ب ه ح ز ا باسقاط المتوسطة
المشتركة اعني زاوية ه ز ا فيبقى زاوية ه ز ب الخارجة
لزاوية ا ح ز الداخلة اذ المساوي للمساوي للشئ مساو له
وهو المطلوب اذا تقرر هذا الكلام فلنشرع في اصل
المرام ولنفرض المثلث مثلث ا ب ح هكذا ولنخرج الى
موازيا الخط ب ا اى بحيث لا يتلاقيان وان اخرجا في
جهتيهما لا يتلاقيا الى ما لا نهاية فزاوية ا ح ه الخارجة عن
المثلث الحادثة بين خطي ا ح ه مساوية لزاويتا ا التي
هي احدي زواياه المثلث يكون زاويتي ا ح ه امتباديتين
حادثتين من وقوع خط ا ح على خطي ب ا ح ه المتوازيين
بالفرض كما مر في المقدمة الثانية وزاوية ح د الخارجة
عن المثلث ايضا مساوية لزاوية ب التي هي احديهما ايضا
لكونهما خارجة عن ما بين المتوازيين وداخلة فيما بينهما حا

حادثتين من وقوع خط ب د على خطي ب ا ح ه المتوازيين
بالفرض ايضا لما مر عند قوله وايضا وقوله والمتتان الخ
وفي قوله خارجة ودخلة نشر مرتب على اللف
فاذن جميع زاوية ا ح د التي هي مجموع زاويتي ا ح ه
ح د الخارجة عن المثلث مساوية لزاويتي ا ب
الداخلتين في المثلث وزاوية ا ح د الخارجة عن
المثلث المساوية لزاويتي ا ب من زواياه المثلث
وهي المجموع المذكور مع زاوية ا ح ب التي هي الباقية
من زوايا المثلث مساوية لقائمتين لما مر من انه
اذا وقع خط مستقيم الى آخره فزاويتا ا ب
من زوايا المثلث مع زاوية ا ح ب
التي هي منهما مساوية لقائمتين فيكون الي
لان ما يكون الى آخره من تمثيل التساوي في صورة التعليل
فلما كانت زاوية ا ح ب التي هي من زوايا المثلث
المثلث مع زاوية ا ح د التي هي المجموع المذكور

المساوي لزاوية اب من زوايا المثلث
مساوية للقائمتين كانت تلك الزاوية مع ما يساوي
لزاوية اح د وهو زاويتا اب مساوية للقا
ئمتين وهو المطلوب ولنكن هذا آخر
الكلام والحمد لله على التمام والصلوة على رسوله افضل السلام

تم وكمل على يد الضعيف الضعيف
محمد بن فتح
ابراهيم
بن الحاج

قوله تساوي الزوايا الثلث
للقائمتين للمثلث اللام في للقائمتين
متعلق بتساوي وفي للمثلث مثلها
في قولنا كالانقسام بمتساويين
لها فالمثلث ملزوم وكون زواياه
الثلث متساوية للقائمتين لازم
غير بين ولنذكر لبيانه مقدمتين
الاولى اذا وقع خط مستقيم على آخر
فالزاويتان الحادثتان ان كانتا
متساويتين سميتا قائمتين والخط
الواقع عليه عمودا هكذا

والافالاصغر سمي حادة والاعظم منفرجة
هكذا وهما متساويتان

لقائمتين لانا نقيم خط ه ب عمودا هكذا

فتحدث قائمتان

وتكون زاوية ا ب د اعظم من قائمة بمقدار

زاوية ا ب ه وزاوية ا ب ج اصغر من قائمة

بذلك المقدار بعينه فتكون زاويتا ا ب د

و ا ب ج متساويين لقائمتين معا با

لضرورة والثانية اذا وقع خط مستقيم على

خطين مستقيمين متوازيين اعني اللذين كانا

بجيث لو اخرجا الى مالانهاية لم يتلاقيا في

جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخط ه ح على

خط ا ب و ح د هكذا فالمتبادلتان اعني زاويتي

ا ز ح و د ح ز متساويتان لان مجموع الزوايا

الاربع فيما بين المتوازيين متعادلة لاربع قوائم

والاثنتان من هذه الاربع في كل من جهتي خط ه ح لقائمتين

والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوا

زيين في تلك الجهة بما ذكر اقليدس في المصادرات

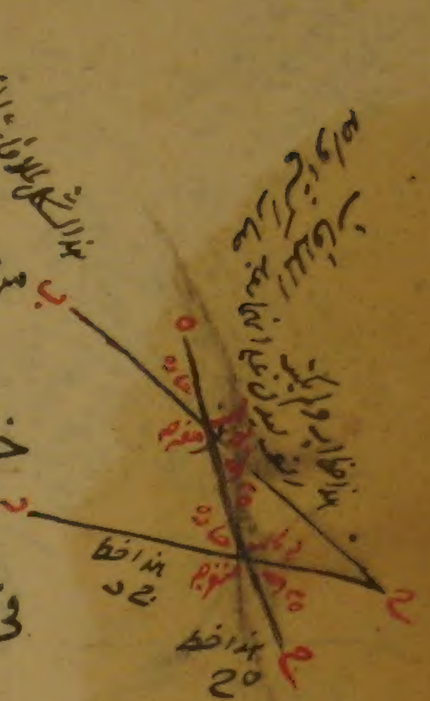

ب من ان كل خطين مستقيمين اذا وقع عليهما

خط مستقيم وكانت الزاويتان الداخلتان

في احدي الجهتين اصغر من قائمتين فانهما

يتلقيان في تلك الجهة اذا خرجا لكن تلاقيا في

المتوازيين مح فمجموع زاويتي ب نح ودح ز

كمجموع زاويتي ا زح وب نح لان كلا من المجموع

ك قائمتين كما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني

زاوية ب نح المشترك بين المجموعين بقي زا

زاويتا ا زح ودح ز المتبادلتان متساو

يتين ضرورة انه اذا كان مجموع ا ب

متساويًا لمجموع ا ج كان ب متساويًا

لج وهو المطلوب وايضًا زاوية ه ز ب

الخارجة عما بين المتوازيين كزاوية ه ح د

الداخلة لانها اعني زاوية ه ز ب الخارجة

متساوية لمقابلتها اعني زاوية ا زح المتساوية

لزاوية ه ح د لان الزاويتين المقابلتين الحا

الحادثتين عن تقاطع الخطين مسا

متساويتان ضرورة ان المتوسطة المشتركة

بينهما مع كل منهما كائنتين فيتساويان

باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر

هذا فلنفرض المثلث اب ح هكذا

ولنخرج ضلع سح إلى د ولنفرض من

نقطة ح طح ، موازيا لخط اب فزاوية

اح ، مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين

مثبادلتين وزاوية ح د مساوية

لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة

فاذا جميع زاوية اج د الخارجة مثا

وية لزاويتي اب الداخلتين وزاوية

اج د مع زاوية اج ب متساوية

لقائمتين لما مر فيكون مجموع

الزوايا الثلث الداخلة في المثلث

مساوية لقائمتين لان ما يكون مع

ج مساوية لب كان مع م

مساوج ايضاً مساو لب

وهذا ما اوردناه بيانه

مرکب هذا الشکل فی کتابه امر من الحروف والنون والقاف

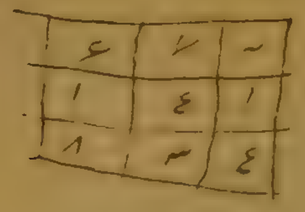

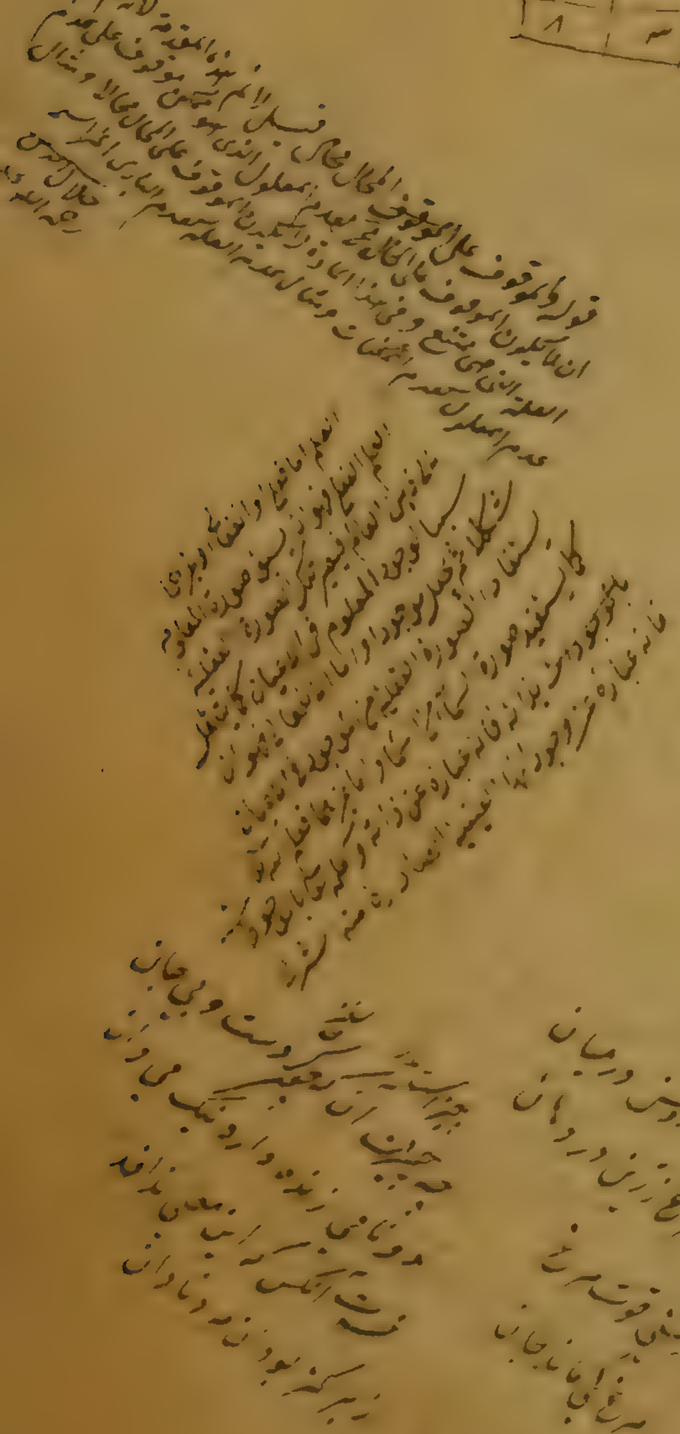

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي

الزوايا والاقطار ومخصص كل من الكوابن بنوع من المقدار والصلوة

على الحبيب المختار وعلى آله وصحبه الملوك تحت الاطمار

وبعد ما تغايرت الهيئات والاطوار وتحيرت في مدارك الاقطار

فان اضعف عباد الله القوي راجي الرضا ابن محسن الوفي

لما طالع الشرح النفيس للولي النتاني روح الله تعالى روحه وجهه

بنيل الامانى ورأى ما ذل المحل الغامض الدقيق وغاص في بحر

المعقد العميق اراد ان يزيح ما في هذا المقام من لبسة الاشكال

على بعض الافاضل فقال المقدمة الاولى اذا وقع خط ووصلته نهاية

السطح والخط لا امتداد له الا في جهة الطول خلاف السطح فان

له امتداد طول وعرض مستقيم على خط مستقيم آخر بحيث

يحيث عن جنبيه اى عن جنبي الخط الواقع الذي يسمى

بالعمود زاويتان متساويتان يسمى كل واحد منهما بين الزاويتين

قائمة ومجموعهما قائمتين هكذا قائمة تسمية باسم

ما لحصلان بين العمود القائمة والاخرى وان لم تكونا متساويتين

فالزاوية الاصغر تسمى حادة تسمية باسم ما تشبه هي به من الاشياء

الحادة والزاوية الاعظم منفرجة هكذا

فالحادة والمنفرجة بأي هيئة كانتا متساويتان للقائمتين لانهما قد

حصلتا بوقوع خط مستقيم على شله كالقائمتين فكانت الزاوية

الحادة اصغر من الزاوية المنفرجة بمقدار لو ضم اليها ذلك المقدار

لكملتا مع الاخرى لكانتا قائمتين كما اذا فرضنا خط

ج ك د فكان زاويتا ا ب د التي هي المنفرجة اعظم

من قائمة حاصلة بخط ه ب بمقدار زاويتا ا ب ه وزاوية ا ب ج التي هي

الحادة اصغر من قائمة حاصلة عما سبق من خط ه ب بذلك المقدار

بعينه مع ان الافرق بين خط وخط في عدم المقدار عرضا فيكون زاويتا

ا ب د وا ب ج متساويتان لقائمتين بالضرورة المقدمة الثانية

وهي انه اذا وقع خط مستقيم على خطين آخرين كما في هذين متوازيين

متوافقتين في جهة البداية والنهاية على ما يحدد في جزئية حاد ومنفرج وهذا

القيد مما لا بد منه اذ لولاه كان ما فرع عليه غير مستقيم لاحتمال كون الزوايا الاربع

الحادة والا فواجبة الاتي في داخل الخطين نفس القوائم فان قيل قوائم هكذا يعني

يعني غنانة قلنا المعهود يدل عليه بقيده بقوله بحيث اذا اخرجا الى غير النهاية

لم يتلاقيا لا في جهة البداية ولا في جهة النهاية هكذا

فالزاوية الاربع في داخل الخطين المتوازيين ج

متساوية الاربع قوائم لانها حادتان ومنفرجتان فكل مثنى منها كالقائمتين

فزاويتا ا ب و د ب ا والحادتان من ويتان لحصولهما بهذا

خط مستقيم على المتوازيين فالثنان في كل جهة خطوط

في يمين وكل الخطين منفرجة اليمانية والحادة الفوقانية وفي يساره

من الحادة اليمانية والمنفرجة الفوقانية كقائمتين وقد يتوهم انعدادا

من اللتين في كل من جهتي خطوط ج د اليمانتان والفوقانيتان وهو بعيد

اذ الظاهر ان المراد كونهما من غير خلط ما في احدى الجهتين مع ما في الاخرى

كالقائمتين وحال الخطين بينين بعد علم ان المحدد يتحقق بالاتم الا

بالحمل على ما ذكرنا كما سبق عن قريب والا اي وان لم يكن كذلك كما نشأ في جهة يمينية

او يسارية اصغر من القائمتين فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة وهو محال

لانه خلاف الموضوع ولا يقدح فيه كونهما اكبر منهما في الجهة الاخرى فمجموع زاويتي

د ز و ب ز اللتين هما الحادة اليمانية والمنفرجة الفوقانية في ذانك الجانبين

مجموع زاويتي اب ج وبد ج اللتين بمانوقائيتان الداخلتان
لان كلام المجسوعين كقائمتين لما مر اشارة الى قوله فالزاوية الاربع
الى آخر وقوله فاللتان في كل الخ فافهم فاذا اسقطنا الجزء المشترك
وهو المنوج الفوقانية من داخل من زيني المشتركة بين المجموعين اللذين
احدهما مع الحادة الفوقانية الداخلة والثاني مع الحادة التحتانية الداخلة
فاذا اسقطت هذه المشتركة بقي زاويتا اج ودج وهما الحادة
الفوقانية والتحتانية الداخلتان المتبادلتان من حيث اذا لو على احد هذين
لكان نفس الآخر وحادثين على خط مستقيم ضرورة اذ كان مجموع
اب اي ثنين من الثلاثة خرج مع آخر وهو اج اي لزل كل الثلاثة خرج
مع غير ذلك الآخر كان ب اي العين الذي وقع جزء ثاني مثل المجموع الاول وهو اب
ب اي العين الذي وقع جزء ثاني مثل المجموع الثاني فاذا وضع كان المنفرجة
الفوقانية الداخلة كالحادة وكان ج الحادة التحتانية يظهر لك
المراد وزاوية ب الخارجة عما بين الخطين المتوازيين كل زاوية ز
الداخلة التحتانية في المقابلة لها عن زاوية د الخارجة
مقابلة لها بكر الباء اي زاوية ز الداخلة الفوقانية المرئية

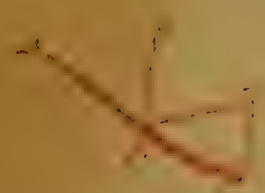

لزاوية ج د لان الزاويتين المتقابلتين المتقاسمتين لخطين
عن تقاطع الخطين المستقيمين متساويتان ضرورة ان
الزاوية المتوسطة المشتركة بينهما وهي المنفرجة الداخلة الفوقانية
مع كل منهما كقائمتين فيتساويان باسقاط هذه المتوسطة المشتركة
بينهما ولما تم امر المقدمتين شرع في المقصود فقال اذا تقرر
هذا المذكور فلنفرض المثلث وهو ما يحيط به ثلث خطوط اما
متساوية المقادير وهو مثلث متساوي الاضلاع او غير متساوية المقادير وهو
مثلث غير متساوي الاضلاع والبرهان يجري في القسم الاول وان كانت
زواياه مطلق المثلث متساوية لقائمتين هكذا
ولتخرج ضلع ب الى د ولتفرض من نقطة ج وهي نهاية الخط
لا امتداد لها لا طولا ولا عرضا ولا عمقا خط ج ه موازيا
المراد من الموازاة تساوي ما دتهما الحاصلة من خط ب
ج د لخط ب فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ا التي هي فوقانية
المثلث كل منهما متبادلتين اذ لو سقط الضلع الخارج
الى ج وهو خط ب ا و ج ه في البداية والنهاية واخرج

خط ج الى الفوق هكذا

كانتا عين ما في المقدمتين

الثانية من الحادتين الداخلتين المتبادلتين فزاوية

ج د الخارجة عن المثلث مساوية لزاوية ب الداخلة

لكونهما خارجة وداخلة يعني انه لو اسقط خط ح او سوي

خطا ب او د المتوازيين هكذا

لكانت زاوية ب في داخل

ذينك المتوازيين وزاوية ج د في خارجهما ولا فرق

بين هذا الشكل وبين الشكل الذي في المقدمة

الثانية الا من حيث وقوع التعاكس في الزوايا

يمنة ويسرة وهو لا ينافي المساوات فان قيل

مساوات الخارج انما هو هي للداخل المقابل وهو

زاوية ب ليست بمقابلة لها قلنا الاخير اذ ثبت في

قبل مساواة كل من الحادتين الداخلتين فمساواة

احديهما لما يستلزم مساواة الاخرى له فاذن جميع زاوية

زاوية ا ج د المتركبة من زاويتي ا ج ه و ه ج د الخارجة عنه

اي عن المثلث مساوية لزاويتي ا ب د الداخلتين وزاوية

ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية لقائمتين لما مر من

ان الحادة مع المنفرجة متساويتين لهما فيكون مجموع

الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين

لان ما يكون مع ج اي الشئ الذي يحوز مع

ج من مساو ي ا ب اي شئ من الاشياء كان ذلك الشئ الاول

مع مساوي ج اي ذلك الاخر ايضا مساو ي ا ب

اي ذلك الشئ الثاني وان اردت ظهور معنى الكلام ههنا

اجعل الموصول عبارة عن زاوية ب ج و ج عن المنفرجة

و ـــ عن القايمتين و مساوي ج عن زاويتي

ا و ب يظهر لك المراد هذا المذكور وانا نبيانه بالبيان

الهندسي ونقول هذا ما تيسر لنا من الكلام في توضيح

هذا المقام تمت النسخة

بعون الملك العلام

على يد احقر الانام

في [illegible]

اعلم ان الفرق بين المكابرة والعاندة والمجادلة والمناكرة والمناظرة والمغالطة
والمغالطة فنى لابد من بيانها اما المكابرة هى الانكار على الحق بعد العلم به والعاندة هى
التوقف فى المسئلة العلمية مع عدم العلم بكلام صاحبه والمجادلة هى التى فيها النسبة بين الشخصين
منه الجانبين اظهار الصواب كذلك الا ان المناظرة قد تكون مع غيره دون المجادلة
فانه لا يكون الا مع الغير والمناكرة لا يكون الا مع غيره من غير تلفظ منه بالالفاظ وقيل ان المناظرة
عام من المجادلة والمناكرة مطلقا لان المناظرة قد تكون مع الغير وهى معنى المجادلة وقد تكون مع نفسه
وهى معنى المناكرة والمجادلة بباين للمناكرة اذ هى مع الغير وهى مع نفسه والمغالطة هى العاندة
فى المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم والمغالطة عكس هذا اى الاظهار
الصواب بالالزام الخصم

شرح

هذا جزء من موقوف العشاق

والحق آه اى هذه مجهولة بسيط كان ام مركبة ثنائية او ثلاثية الى تاثير الفاعل سواء كان التاثير عارضا كما فى الحركة او ثابتا كما فى الصورة من قال ليست الماهيات مجعولة على معنى انها ليست فى ذاتها مجعولة بسيطة كانت او مركبة اى مجعولة بالجعل البسيط اى وجودا وتقائما سواء كانت تحتاج الى فاعل يجعله سواء افاده امر مبهم يفرق فيه بين المتقابلين او امر خاص

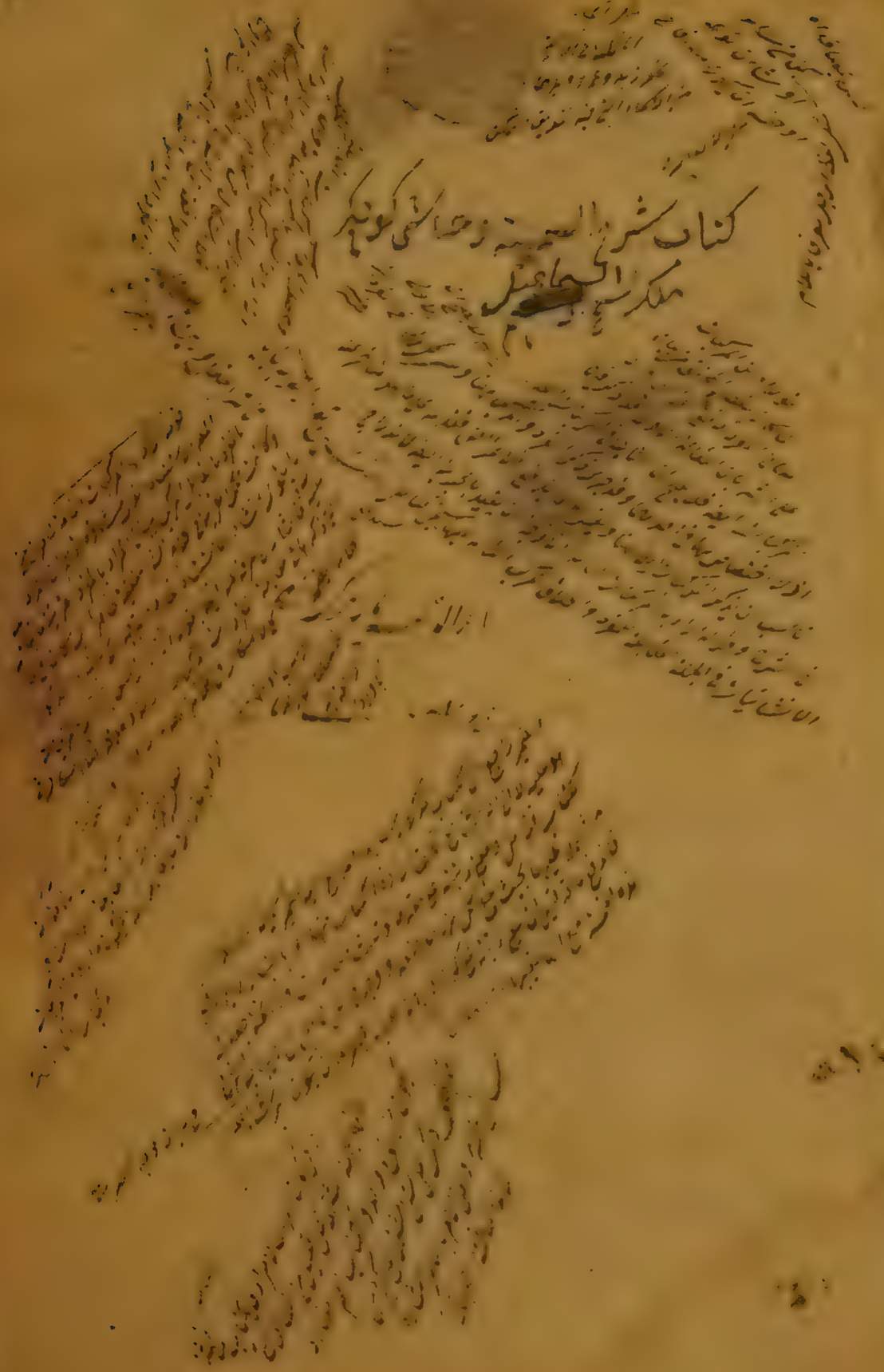

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة [illegible] هكذا وجدنا

عبارة المتن في كثير من النسخ والقصور ان لفظة ثلث ههنا زائدة وقعت

سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما مقاله

فثلث فاوردها في امور [illegible] قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى

والجمع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل الاضافة فعال هذا مفرد ولا

ليس مضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي ذلك مبسوطا

الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فعال هذا مفرد ولا ليس بجملة

بهذا المعنى [illegible] فيدرج فيها الكلمات والتعريفات الصناعية ونحو ذلك

تقييدية والدليل على ذلك انه جعل الحصر في مقابلة الخصائص

المقالة الثانية في القضايا [illegible] اعني المركب [illegible] اراد به المركب

على ما ذكرنا وانت خبير في علم الشارع ايضا [illegible] ان يعلم

في منطق [illegible] قبل على ان يعلم في المنطق [illegible]

خارج هذا العلم فيجب [illegible] قطعا ويلزم ان يكون المقدمة من المنطق

[illegible] على تقدير كون بعض المنطق

[illegible] مقدمة بالفعل على ان مقدمة الشروع في العلم فاقدة [illegible] ايضا

[illegible] مقدمة بالفعل [illegible] من كان الشروع فيها شروعا في المنطق بالفعل

[illegible] الشروع في المنطق بالفعل للشروع [illegible]

الشروع في المنطق [illegible] والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على مقدمة

[illegible] الشروع في المنطق هو موقوف على الشروع في المقدمة فهذا فقول

[illegible] الشروع في المقدمة [illegible] الشروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على

[illegible] شروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوف على الشروع

[illegible] في المقدمة وهو محال والجواب ان يقال ان الكلام مضاف فحرف فيكون تقدير

الكلام هكذا ان يكون الشروع في المنطق فيلزم ان يكون المقدمة [illegible]

[illegible] لا جزء من فاضع الحد والرسم والدليل على تقدير حمل المضاف

ان المقصود بيان انحصار الرسالة في [illegible] المقدمة والمقالات والخاتمة

[illegible] بيان الحصار العلم محال

الكلام ان حصر هذه الرسالة كذا في هذه المقالة وكل ذلك في هذا الفن

[illegible] يليق ان يرتب على هذا الترتيب فهذا هو الذي [illegible]

حصل عنده ملكة وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لما هو فاضل في تلك

المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة جديدة منها يمكن ان يعلم انها من مسائل النحو

بان يقول هذه مسئلة لما هو فاضل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة

كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من وكذا اذا قصر المنطق بانه آلة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده ملكة وطوان كل

مسئلة من لما هو فاضل في تلك العصمة ويمكن بذلك ان يعلم مسائل ويميزها عن

غير ما يميزا تاما وبالجملة اذا تصور علما بوجه فتدوق فاضلة وعلى هذا فقس

كل مسئلة من لما هو فاضل في تلك الصناعة وبذلك يقدر اذا اورد على مسئلة

من ان يعلم انها من قدرته تامة فكانه قد علم ذلك ولم يبرد انه بمجرد تصور العلم

بوجه قد حصل له بالفعل العلم بكثير من مسائله غير حتى يرد على انه خلاف الواقع

از ليس كل من تصور المنطق يمكنه ان يعلم بالفعل كل مسئلة منه تورد عليه

الا من لكان طلبه عبثا يعني ان الشروع في العلم فعل من الافعال الاختيارية

فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فايدة تامة والا لكان الشروع

فلان يميز العلوم بحسب احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت

متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة

واذا كانت متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة

لكانا علما واحدا ولم يحسن عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم ان

الموصل الى

بتعقيده ولا استحالة ايضا في ذلك فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة وهذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرح المطالع
واما بقي الكلام هنا على ما هو ظاهر اطال في التقسيم ان المعتبر في كل قسم
هو مورد القسمة فمن شنع علينا في قوله هذا الموضع فذلك من جهله بمقاصد
بطلبه لطرائق اعتقاد رفعة شانه بنسبته جهالة العلم اما بديهي وهو
الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب والبديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري بالمقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
كتصور الطرفين والنسبة ومثل لكل واحد من البديهي والنظري بالفعل لانه
التصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم ايضا الى البديهي والنظري
وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا انكار
في توقف النظري من التصور لان البديهي منه لا يتوقف على
نظر اصلا والنظري منه يتوقف عليه واما التصديق فتوقف في تسميه
اشكال وذلك لان الكلام قد يكون غير

يحتاج الى نظر وبكون نفس المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل
هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع ان
بعضهم قد توقف ملي نظر فيه فضل في تعريف النظري وجعل
عن تعريف البديهي فبطل التعريفان طردا وعكسا ولما آل ان التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستفادا في انه في النظر كان بديهيا فاذا
لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما
توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا اصل التصديق
عبارة عن الجزم كما هو مذهب الامام في هذا الاشكال فنقول لنا كل
واحد من بديهي التصور والتصديق نظريا حتى يلزم ان بعض التصور
نظريا حتى يلزم ان بعض التصور بديهي وبعضها نظري وكذلك التصديق
كل واحد من التصديق بديهيا والكل واحد منهما نظريا حتى يلزم ان بعضها
بديهي وبعضها نظري لكن جمع بين التصور والتصديق اختصارا في
العبارة مع اشتراكهما في الدليل والمراد من الدليل ما ذكرنا كما قال

فان لم يكن جميع التصورات بديهيا والا احتجنا الى نظر فى تحصيل شئ
من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا
احتجنا فى تحصيل شئ من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا

وفى نظير هذا النظر الوارد على ظاهر هذه العبارة
وان كان المصنف قد دفعه فى شرح الكشف بقوله الاحتياج الى النظر قال
بعض الافاضل فى توجيه هذا النقض يعنى فكان شئ من الاكتسابيات مجهولا
لنا جهلا محوجا الى النظر فكان ما لا احتياج له الى نظر معلوما لنا فتامل

هذا عطف على قوله بديهيا وقوله جميع التصورات او التصديقات
النظرية والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد من
التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصور اما بطريق الدور
او التسلسل وانه محال وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان
كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات اما بطريق الدور او التسلسل وانه محال
بينهما الكثير اكثر فى الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون

جميع التصورات نظريا وينتهى سلسلة الاكتسابيات الى تصديقات بديهية فلا
يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يكون ايضا جميع التصديقات نظريا وينتهى
سلسلة الاكتسابيات الى تصورات بديهية فلا يلزم دور ولا تسلسل اضاف فى هذا
الكلام هلا اضرابا على ان البيان فى التصورات انما هو بدون ذلك ايضا لان التصديق
البديهى الذى ينتهى اليه الاكتسابيات التصورية موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم
به وتصور النسبة وكل ذلك نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل
قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات او التصديقات نظريا يكون قولك
لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات
المذكورة غير نظرى ويكون ايضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقا
نظريا من التصورات المذكورة غير نظرى فيحتاج فى تحصيل هذه التصورات او
التصديقات الى الدور او التسلسل الخاليين عن الاستدلال لان هذه المقدمات حالا
فحالا قلت هذه المقدمات وضروراتها امور معلومة لنا بلا شبهة فى ذلك فيمنع الاستدلال

ان لا يكون معلوما حاصلا في الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله اي

وجب ان يكون معلوما آخر حتى يمكن طلبه بالاستدلال او الحاصل

التصوري يعني ان طريق اكتساب التصور التصور او طريق

اكتساب التصديق من التصديق معلومان واما طريق اكتساب التصور من

من التصديق او بالعكس فمما لم تحقق وجوده وان لم نتم ايضا برهانا على امتناعه

فصل في العلل الاربع كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة قابلة وعلة

وصورة وغاية فالعلة الفاعلة هي التي لاجلها وجد الشيء والعلة القابلة هي التي

منها وجد الشيء في علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان

ذلك العلم بباقي الاقسام والبرهان على ان التعريف بالعلل ان يكون

معرفة ذاتها مباينة للمعلول بل المراد انها تؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل

محمولات عليه ويعرف بها وما ذكر من ان الفاعل هو المركب الناظر وان غايته

هو الخير المطلق فمما لم تحقق وجوده واما ان الامور المعلولة مادية وان الهيئة

العارضة بتلك الامور صورية فمقول على سبيل التشبيه والاستعارة

آنما يكونان بالاجسام فالمرتب اشارة الى ان المرتب على

ويمكن ان يقال ان دلالة المرتب على الهيئة التي هي معلوله

اظهر من دلالة المرتب الذي هو فاعل ان دلالة المعلول

اقوى وأظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة

معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على

هذا ما اراد الشيخ

على ذلك صريحا بمطابقة على معنى ان دلالة

المرتب على الهيئة كدلالة

المطابقة في الظهور لان بعض

العقلاء قد يذهل عن

العقلاء الحاضرين

وما وقع للطائفة من

واما قال بل الا

اذا تشوه

مختلفة بحسب الاوقات

آخر مناقضا لحكم الاول فانهما متضادان

اي

الشيخان

في ذلك الى شاهد فان ذكر شيأ يتوجه المنع على سند المنع وان منع
مقدمة غير معينة بان يقول لست ادلك بجميع مقدماته صحيحا ومعنادان فيه
خللا فذلك ليس بمقتضى الحال ولا بد هناك من شاهد على الاختلال
وان لم يمنع شيأ من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا
مقابلا للدليل المستدل او الا على تقبض مدعاه فذلك يسمى معارضة

قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب وذلك لان الاكتساب
اما للتصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والكاشف
بالجملة قوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين
المظهرة المتعلقة باكتساب التصور او التصديق فليس شيء من قانون
متعلقة بالاكتساب خارجا عن المنطق بل بعض اجزائه بديهي كما
كالشكل الاول فان انتاجه بديهي لاحتياج الى بيان اصلا
بل كل من تصور حديتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل
الاول وتصور الكيفية الكلية التي من شأنها ان ينتج بها ينتزع منها

ايا ما

وهكذا الحال في الموجبة من باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي
المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم سلم وجود اللازم
قطعا وسلم بديهة ان المقدمتين الذكورتين اعني المقدمة الدالة على
الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة
وكذا الحال في المستثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل
بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض ايضا بديهي
فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهة فلا حاجة الى تدوينها
في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء يحوج الى التنبيه وما نبهنا ان موصل بها الى المباحث
الاخر الكسبية والثانية الاستفادة من البعض البديهي فان سهل
الاستفادة البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق
التنظير فيحتاج في معرفة ذلك الطريق الى قانون فيعود المحذور فلكن ذلك
التطابق البديهي الكسبي المنطقي يستفاد منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اصلا

موضوع المنطق اخصر من مطلق الموضوع وهذا الكلام القوم وتبادر من
اولا وبالذهن الى الفهم ان المقصود بصير الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم
مسبوق بالعلم بالعلم اذا اجتمع هناك امران احدهما ان يكون العلم
بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون العلم بالعام ذا نسبة الى الخاص وكلاهما
ممنوعان
ثم في صورة النزاع اجيب عن ذلك بان الخاص هيهنا اعني موضوع
المنطق مفهوم العلم الذي موضوع العلم مطلق ولا تصور معرفة المقيد الا بعد
معرفة المطلق وانضمامه اليه وقد اشار بقوله وان اتحدا بهما بحسب
نفسه مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل
المعلوم معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك مقصودا فسقط ما ذكره ثم بل اطي انه لو كان
المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يكن
الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فتدبر
اولا واعلم ان المطابق لهذا المقام لو كان بقصور ما صدق عليه موضوع المنطق

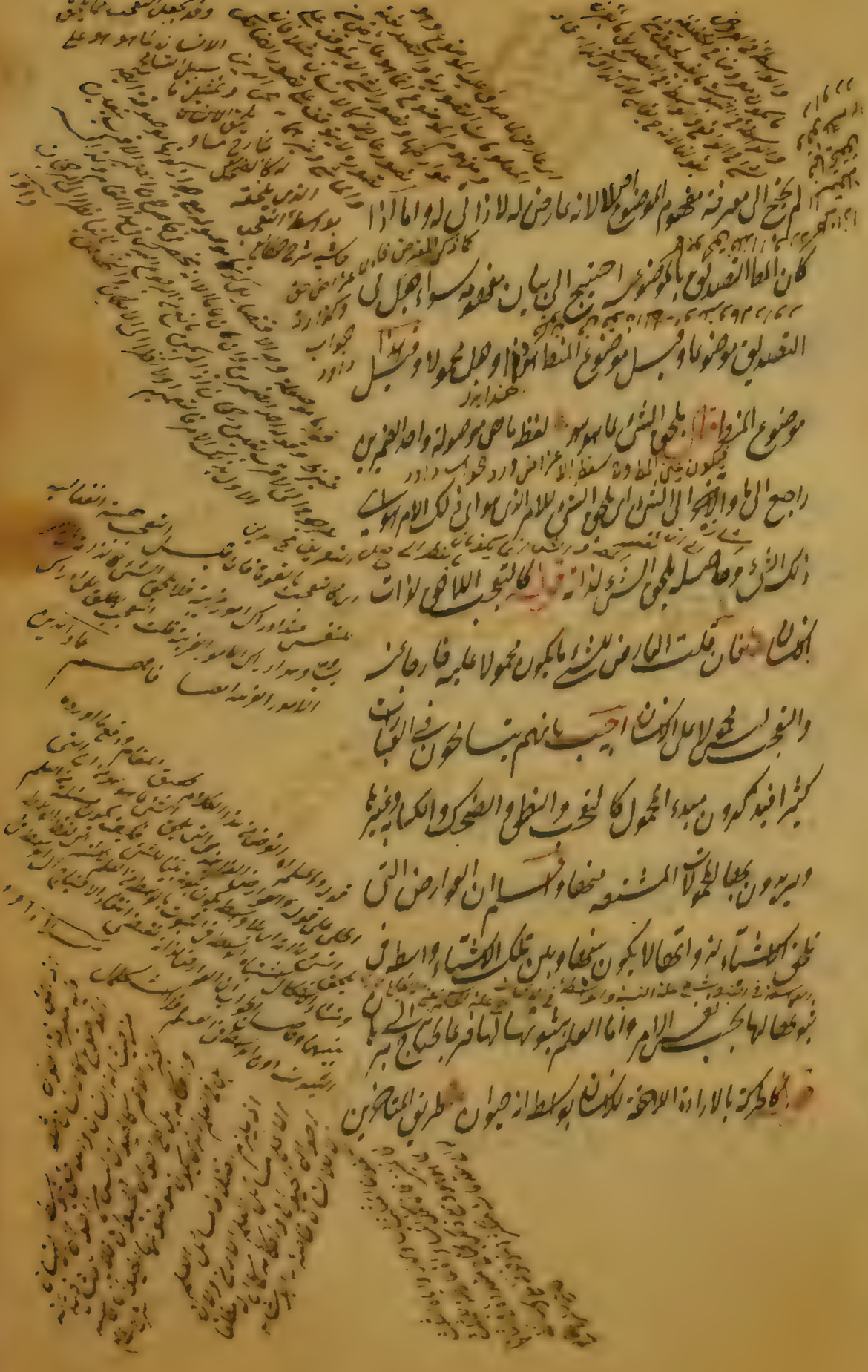

الم يخرج الى معرفة مفهوم الموضوع لان له لازما بين له واما اذا
كان المقصود التصديق بان موضوعه شيء احتيج الى بيان مفهوم سواء جعل
التصديق موضوعا او قسما من موضوع المنطق او جعل محمولا او قسما
موضوع المنطق الشيء ما هو لفظ ما موصولة واحد الجزئين
راجع الى او الضمير الى الشيء اي ملحق الشيء الذي هو اي ذلك الامر الذي هو
ذلك الشيء وحاصله ملحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق لذات
الانسان فان تلك العارض لما لم يكن محمولا عليه فارجاعه
والتعجب لما كان محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون في الجانب
كثيرا فيعدون بعض المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها
ويريدون بها الملكات المشتقة منها والمسلم ان العوارض التي
تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في
ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فقد يحتاج الى
الكاسبة بالادلة الا ترى ان بعض الناس يتوهم ان الضحك من خواص طريق المتاخرين

انهم يجعلون اللاحق بالنسبة جزء الاهم من الاعراض الذاتية الى بحيث
تخاف العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته
او ما يساويه سواء كان جزء له او خارجا عنه فالاول كالفصل بالقياس الى الجوهر
لانها يعني الثلاثة الاول من الاعراض الاربعة كما ستعرف الذاتية
في المحمول بالقياس الى الذات ونسمى ذاتية وامّا الثلاثة الاخيرة فهي وان
كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وجهة عارضة
بالقياس الى الذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت امراضا غريبة قوله
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها وذلك لان
المقصود بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشئ احواله في
نفسه واما الاعراض الغريبة فهي في نفسها احوال اشياء اخر حتى بالقياس
اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال
تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى
الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وفي علم آخر احوال ما هو اعم

قوله

قوله فقول موضوع المنطق المعلوم التصورية والتصديقية ليس المراد
انها مطلقا موضوع للمنطق بل هي من حيث صحة الايصال موضوع له وذلك
لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن
احوالها بالقياس الى صحة الايصال فالاحوال التي لا توقف لها على صحة الايصال
ولا يتوقف عليها كالاحوال الجهول وتلك الاحوال التي توقف على الايصال
ولا يتوقف عليها كالاحوال المعلومات لا من هذا الجانب اعني من جانب صحة
كونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لما هيات الاشياء
في نفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث عنها
اذ ليس لها تعلق بها هو موضوع المنطق من حيث صحة الايصال الا نفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم
قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول التصور او التصديق
اي احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق هي التي توصل
الايصال الى المجهول التصوري اما بالكنه كالحد التام واما بوجه ما كالحد
او مرض كالحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك في باب التصورات

٢ الايصال ص

والرسم ان قصص باطاصروحدها قال في تعريف النظر الجليل

امرا وترتيب امور معلومة لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر

التعريف وجوز التعريف بالفصل وحده وبالرسم وحده لان الوصل

الى التصور بالتصور والى التصديق التصديق وذلك لان الوصل

التعريف الى التصور بالتصور والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كان

مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد اليه هو الكلي المتواطئ الجنس

اليوم قبيل التصور او الموصل التعريف الى التصديق سواء انواع الحجة

اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا يكون كل واحدة

منها موصلا بعيدا او كلها من قبيل التصديقات ولا يكون جملة له

اي لا يكون جملة موثرا فاكفاية في حصوله فان المحتاج اليه ان يستقل بتصور

بتحصيل المحتاج كان متقدما بالطبع كتقدم حركة اليد على الكتابة

وان لم يستقل بذلك كان متقدما بالطبع كتقدم الواحد

على الاثنين وتقدم التصور على التصديق بعدم بالطبع على ما بينه

وما ثبت ان هذا النوع من التصورات تقدما بالطبع

على النوع الآخر من التصديقات كان الاول ان يكون الباحث المتعلم

بالاول مشتغلا بالوضع على الباحث المتعلم بالثاني اذ هما ان

استدعاء التصديق كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم

عليه بكنه صفته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر

صادق عليه كذا لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه صفته بل يستدعي

تصوره مطلقا ايما من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذا لا يستدعي

تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما

بتغيير نظرية او بديهية كما مثل وتنساق اشياء الى الخبر ولا نعرف

كنه حقايق المحكوم عليها والمحكوم بها ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى

والا اي ان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني

ايقاع النسبة او انتزاعها فانا ان اريد بالحكم في الموضعين النسبة

الحكمية فيلزم ان لا يكون لقولنا الحكم من جهل معنى وذهل

قال اللقاني في الملخص المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض
على ما تقدم من قوله فتعول قوله الان كل تصديق لابد فيه الخ ودفع ذلك الا
عتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان الاصل ان يقال لان كل تصديق
لابد فيه من تصور الحكم ثم يصح ما فرعت عليه من ان الحكم لو ابدي
به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ما فيه التصديق ولزم
اجزاء التصديق على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور
المحكوم عليه والحكم وهذه العبارة يحتمل على وجهين احدهما ان يجعل
قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولابد في التصديق من
تصور الحكم وحينئذ ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من تصور الحكم فلو جعل الحكم
بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق
لا تصوره ثم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق تم
في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم

لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله والمحكوم عليه كان المعنى ولا بد
في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع
بدون تصورها وهذا معنى ظ وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدونها وهذا اظهر فسادا واما ان اريد بالحكم
حكم في اوضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق
من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما
وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما عرفت قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول
الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد
في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية بدون
جهل تصور الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم
يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا

فلو كان الكلم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوايل وسماه
تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به والتصور الذى هو الحكم وح لاتتم ما ذكره الشارح فى
عبارة الملخص اصلا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل الادراك
فوجب ان يريد بالكلم فى تعريف العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع و
الا يلزم ان يراد بالجزء التصديق المنقسم على اربعة واما تقرير الرفيع فبان
يقال لا يصح ان يكون قوله والكلم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا
لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اى المحكوم عليه
والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كان تعريفا
بهذا القيد ظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على
المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة
وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم فى المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود
فيهما من تقدم التصور على التصديق فيكون كالشغل للمنطقى

من حيث هو منطقى انما اعتبرناه اطيب لان المنطقى اذا كان بحوثا
ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقى بل من حيث هو بحوثى
فما ورد لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ
فالمنطقى اذا اراد ان يعلم غير مجهول تصورا او تصديقا بالقول
الشارح وللحاجة فلا بد لهما من الفاظ يمكن ذكرها واما اذا اراد
ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك
امرا ضروريا اذ يمكن تعقل المعانى مجردة من الالفاظ لكنه عسير جدا
ولا شك ان النفس قد تعودت بملاحظة المعانى الالفاظ بحيث
اذا اريد ان تتعقل المعانى وتلاحظها تتخيل الالفاظ اولا
وتشتغل بها الى المعانى ولو اريد ان تتعقل المعانى صرفة صعب
عليها ذلك المعانى صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل
نقول ان مراد الاستاذ من تيسيره او افادته اياه
احتاج الى الالفاظ وكذا الطالب فى سائر العلوم فلذا عدت مباحث

فانا لاستقرأ لا باطر العقلي الدائر بين النفي والاثبات متحقق قال

ودلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان يكون

مستندة الى العقل وطبعها لكن اذا استقرينا لم نجد الا هذه الاقسام

قسام الثلثة قوله للعلم بوضعه احترز عن الدلالة الطبيعية والعقلية

وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له

اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية والحضار الدلالة التضمنية

الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة باطر العقلي لان دلالة اللفظ

بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه

قوله او على الامكان العام تقسيما يريد بان لفظ الامكان جنس الحلق

على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لانا لما اطلعنا في

دلالة على الامكان العام بعضها دلالة مطابقية وذلك لانه لما اطلع في

الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان

الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين

احدهما

احدهما مطابقة والامكان الخاص بين الطرفين فاذا اعتبر نا دلالة

التضمن صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فاذا اعتبرنا

هذه المطابقة بقيد التوسط اخرجت عنها الدلالة التضمنية عن قيد المطابقة

قوله لتحققها اي لتحقق في الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة

وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام

بل الوضع للامكان العام سبب دلالته عليه مطابقة

وعلى الوجه الثاني لما كان الموضوع مشتملا على جزئين لم يكن واحد منهما كونه لازما

للموضوع له اي لازما بينا كونه موضوعا له لفظ الشمس دال على دلالة

احدهما مطابقة والاخرى التزامية ويصدق على هذا انه دلالة التزامية

انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فتنتقض هذه المطابقة بالالتزام فاذا

اعتبرنا قيد التوسط لم ينتقض لامكان دلالته عليه مطابقة بيان ان

هناك دلالة مطابقة وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتدخل

المطابقة بقيد التوسط في حد التضمن ان لم يعتبر ذلك القيد واذا فسد هذا انتقض

قوله وعنى به الضرب الخ اى الدلالة عليه بالمطابقة وهناك ايضا دلالة التزامية

كما عرفت فيما سبق قوله اولا فخارج اى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن

اى المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا

على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من

شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اى المطابقة فيكفى فيها العلم

بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا يدان

يشتغل ذهنه بشئ سوى ان اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الامر الذى

سمى الدلالة انتقالا وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه

لا يشتغل ذهنه بشئ سوى ان اللفظ الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على

كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك

المعانى فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا فى دلالة

اللفظ عليه اذ هى اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه معلوما

من اللفظ سواء كان مراد المتكلم او لا وانما الدلالة التضمنية والالتزامية

ايضا على الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا

على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل

ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لكل واحد من معنى مركب واجزائه بل

مشاهيه حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة

تضمنية ولا يمكن ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية

باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى

اولا لجلالة يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم الدلالة التضمنية والالتزامية

فى هذا القسم لان المعنى المتضمن وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم

من فهم المعنى الموضوع له فهما قطعا والاسم مضاف الى البصر فيكون

خارجا لان المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة

داخلة فيه والمضاف اليه خارج واذا اخذ من حيث انه كان

الاضافة اليه خارجة فيه والمعلوم المعنى هو الاسم المضاف الى البصر من حيث

هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة فى المعلوم المعنى فيكون البصر خارجا انه

جواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط بهذا الدليل

تعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط

اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن فتغاير متبين

فحينئذ يقال بعدم استلزام المطابقة للالتزام متبين ويستدل

عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور

معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازمه هكذا الى غير النهاية

فحينئذ يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة

فظاهر ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ

بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزاما وورد

جواز ان يكون المعنى بين المتباينين تلازم متعاكس فيكون كل منهما

لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة

والبنوة وورد بان التلازم من الطرفين يستلزم توقف كل

منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا وكم من مستدل على عدم

الاستلزام بانا نجزم قطعا بزوال بعض المعاني مع الذهول

عن جميع ما عداه منتهى مناكل المطابقة بدون الالتزام فان صح

ذلك فقد زم ما ادعاه من ثبوت عدم الاستلزام فقد لزم المرام

مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى في المعاني ويلزم

من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس كذلك فانا نتصور كثيرا

من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها فلو صح الاستلزام لحصل تصور

تصديقا وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم

وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم

باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص

وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله

لم العلم بعدم وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد توهم ان

معهود الكلية والطرد بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى

مركب فيكون المعنى مستلزما للالتزام وهو باطل لانا نتصور بعض المر

مع الذهول عن كونه مركبا ومن مفهوم الكلية والجزئية ملبس بشئ منها

لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد تقدم بعضها البعيد بالجزم

بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة

على قياس ما قبل في العطف ولا يكون المضمر مستلزما للالتزام قوله

لان التابع في الصورة ان قيد بالجزئية مفهوما الخ وذلك لانه اذا

قلت المضمر تابع من حيث هو تابع فاذا اردت ان المضمر نفس

مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة فكاذبا قطعا لان المضمر

فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت به معنى آخر فلا بد

من تصوير حتى يتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب بان الجزئية

يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا التابع من حيث هو

تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالحكم اعني لا يوجد الا بالحكوم

عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام

هكذا المضمر تابع وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع

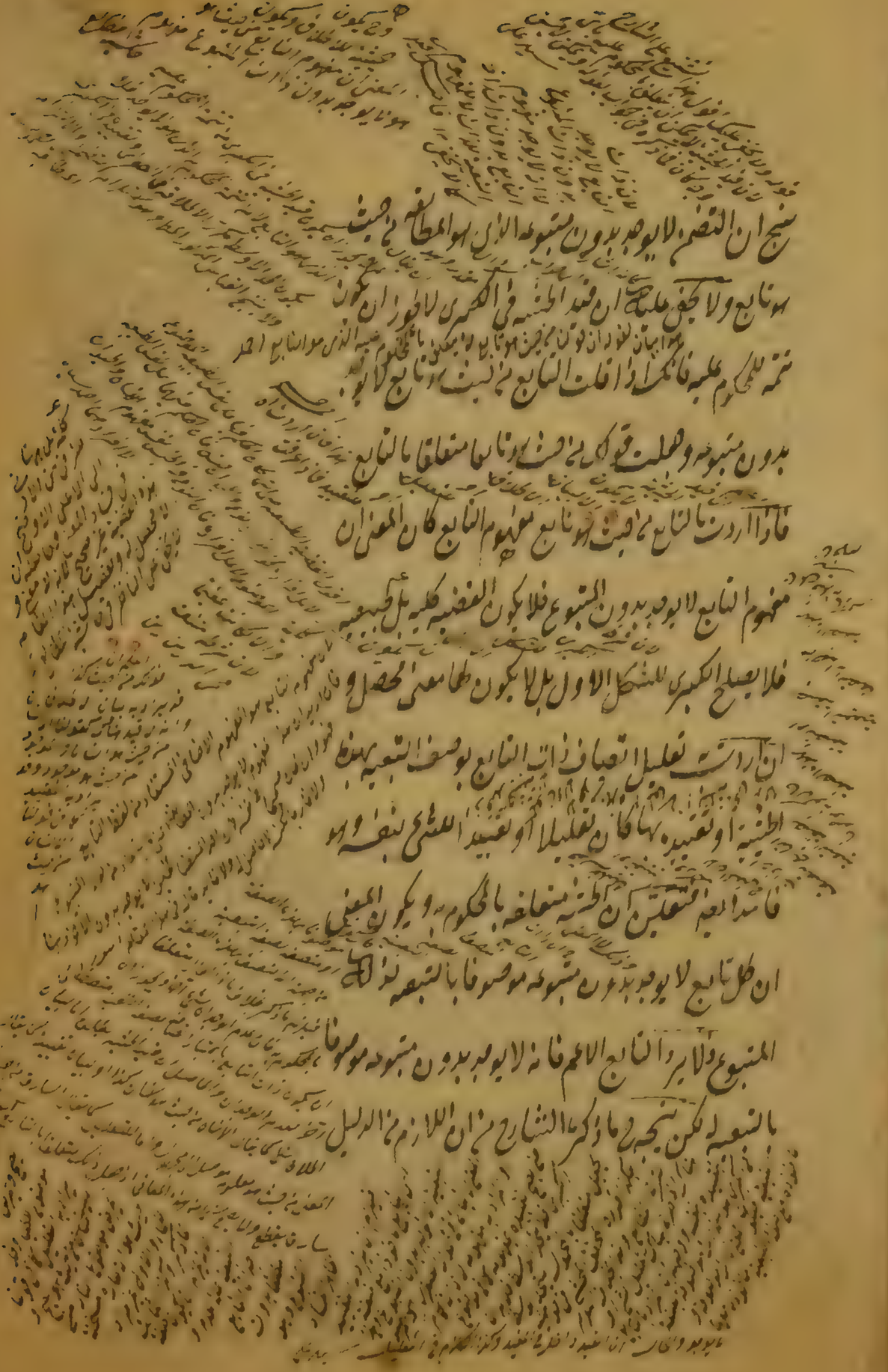

ضرورة ان المضمر لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابق من حيث

هو تابع ولا يجدي عليه ان قيد الجزئية في الكبرى لما مر ان يكون

ثمة للحكوم عليه فالمعنى اذا اخذت التابع من حيث هو تابع ثبت

بدون متبوعه وحينئذ تكون من حيث هو تابعا متعلقا بالتابع

فاذا اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان

مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون المضمر كليا بل كجزئيه

فلا يصلح الكبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان

اردت بتعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه

الجزئية او تقييد بها كان تعليلا او تقييد الشئ بنفسه وهو

فائدة التعقيب ان اخذ متعلقه بالحكوم عليه ويكون المعنى

ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك

المتبوع ولا يرد ان التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا

بالتبعية لكن نتيجة ما ذكره الشارح من ان اللازم في الدليل

ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين
بصفة التبعية للمطابقة والمقصودية انما لا يوجدان بدونها
مطلقا وبهم قال صفة التبعية لازمة لما فيها التضمن والالتزام
فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه
العصمة المعتدة ملزومة للعصمة المطلوبة والاول في بيان كونها
للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم
للمطابقة فيستلزمانها قطعا ومجموع المعنيين معنى ام علم
الشتر الجارة يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ
يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ
المعنى المركب كزيد الى آخره فان اجزاءه الاول منه موضوع
والاخر الكاف موضوع لمعنى آخر فان مجموع المعنيين هاهنا مجموع

اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لاوضع بين اللفظ الا بين المعنى
بل وضع اجزاء لاجزاء والمطابقة تقتضي التطابق معانيها وهو
العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود وذلك لان العبودية
صفة للذات المتشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك
لفظ الله تدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى جزء الذات
المتشخصة وهو ظاهر واما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما
كان مركبا اضافيا كغلام زيد وكذلك اطلاق الناطق اذا لم
يكن علما كان مركبا تقييديا بان الموصوف والصفة هو هي الجزء المقصود
اي اما جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان
الجزء الذي ذلك المعنى المقصود لان ذاك اطراح واما اعتبر
اي اعتبر في القسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا
بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن
والالتزام بدون المطابقة فما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق

الدلالة فاما ان يشترط في التركب دلالة اجزاء اللفظ على
اجزاء معناه المطابقي واجزاء معناه التضمني واجزاء معناه الالتزامي
جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة
كان مركبا وان لم يقصد الدلالة بالكلية على اجزاء جميع هذه
المعاني او بالكلية على بعضها كان مفردا او اما ان يكتفي في
التركب بالدلالة على اجزاء هذه المعاني وحيث تحقق
التركب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا
وكذلك تحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالة الثلث
لانه عدم التركيب فاذا التفت التركيب نظرا الى التضمن
مثلا كان هناك افراد بالنظر اليه والاول مستبعد جدا
لذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا
ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور في ذلك
بل هذا اولى مما ذهب اليه من جواز تركيب اللفظ واذا نظرا

الى المعنى

بجزء اللفظ الى معنيين مطابقيين وقد تقدم جوازه فان التركب
والافراد في عبد الله اعلاما في قائلين وجب
اختلفا فليس ضنك زيارة الانبياء من الافراد
بخلاف ما لو قيل ان التركب والافراد فيه وان
كانا باعتبار دلالتين تكتنفهما دلالة واحدة وجب
واحد فيلتبس الاقسام زيارة الانبياء
ان يقال الافراد والتركب بالنسبة الى المعنى
الافراد هيهنا ملحوظ في بعض النسخ استطراد و
الصحيح تركه والمقصود ان التركب باعتبار المعنى
التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا لحظ باعتبار المعنى
المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا لحظ باعتبار المعنى
المطابقي كفى باعتبار معنى التضمن والالتزامي في التركب
هو المفهوم الوجودي واعتبار بحسب المعنى المطابقي يتبين

بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون جزء المدلول المطابقي

للجزء الاول والا لكان اللفظ المتواطئ المتردد بين كل منهما

على ما يدل اللفظ فلا تركيب ههنا ايضا بل يكون معنى

مغاير المعنى الاول قد حصل بطريق اللفظ مدلولا له لان

مطابقيان فقط ولم يلزم التركيب بانتفاء المطابقة

ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي

لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي

وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون

امرا خارجا عن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى المطابقي وذلك

لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته

على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او

مطابقية وعلى التقادير يثبت لذلك الجزء من اللفظ

مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون على جزء الآخر من اللفظ

عن اعتبار مجموع المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم

يلتفت عما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة

واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي

اعترض طلب بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة

الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة

لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا بازاء جزء اللفظ على حدة والكلية

المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك لانا لا نعني بدلالة الالتزام

الا ان يكون المعنى الالتزامي مدلولا بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي من تركيب مدلول

المطابقة المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك وربما يعد الاعتراض

بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا

يخلو اما ان يكون ذلك الجزء من اللفظ مدلولا له مطابقيا او تضمنيا او

التزاميا والكل باطل اما الاول فلان مدلول المطابقة يجب ان يكون

الآخر خارجا عن مدلول اللفظ الآخر بالالتزام لكن الآخر

جزء اللفظ الآخر فكان

لا يتحقق دلالة جزء اللفظ

جزء المعنى الا بالالتزام

فالاولية الاخيرة

الاول الذي

جزء المعنى

مدلول مطابقی اتی کما بینا فیلزم المرکب قطعا بحسب المطابقة

فان لم یصلح لان یخبر بہ وحدہ فھو الاداۃ بشکل ھذا

بمثل الضمایر المتصلة کالالف فی ضربا والواو فی ضربوا و

الکاف فی ضربک والیاء فی غلامی فان کلا منھا لا یصلح لان یخبر بہ وحدہ وربما یجاب بان المراد بعدم

صلاحیۃ الاداۃ لان یخبر بہ وحدہ انھا لا تصلح لذلک لا بنفسھا

ولا باعتبار ادائھا وتلک الضمایر تصلح لان یخبر عنھا باعتبار ادائھا فان

الالف فی ضربا والواو فی ضربوا بمعنی ھما والکاف فی ضربک

بمعنی انت والیاء فی غلامی بمعنی انا وھذا المراد فات تصلح

لان یخبر بھا وحدھا ولیس لفظة فی مرادفة للظرفیة حتی یرد

انھا لا تکون اداۃ ایضا وذلک لان لفظة الظرفیة معناھا

مطلق الظرفیة ولفظة فی معناھا ظرفیة مخصوصة معتبر بین

حصول زید وبین الدار وھذه الظرفیة المخصوصة تعتبر فی الوجہ المطلق

لا تصلح

لا تصلح ان یخبر بھا ولا انھا بخلاف معنی الظرفیة فانہ

تصلح بھا وقس علی ذلک معنی لفظة فی ومعنی لفظة الابتداء

ولو قیل الاداۃ مالا تصلح لان یخبر بھا او یخبر عنھا لم یرد الضمائر

التی وقعت مخبرا عنھا کالالف والواو والتاء فی ضربا

نعم یحتاج فی ضربک وغلامی الی التاویل المذکور ولو قیل المفرد

اما ان لا یصلح معنا، لان یخبر بہ وحدہ فھو الاداۃ لم یخرج

الی التاویل ولا دخل لفی فی الاخباریة

لیس المقصود من زید فی الدار الاخبار عن حصول مطلق بل

حصول فی الدار فلا بد ان یکون لفظ فی خبرا فی الجملة فی المعنی

کما ان لفظ زید لا یخبر خبرا فی الجملة فلا فرق وھذا الکلام

قد یمکن الشارح نظرا الی جانب اللفظ فوجد الرفع انوی

ھو فی الجملة قدم قبلھا ووجد فی الآخر حاصلا بعد الجملة

خبرا فی الجملة انھم قسموا الاداۃ الی غیر زمانیة

يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة
بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة وهو ما لا يدل
على زمان اصلا كقولنا زيد هو قايم والى زمانية وهي ما
يدل عليه كقولنا كان في زيد كان قايما فدل ذلك على انهم عدوا
الافعال الناقصة اداة ونظروا فيها من حيث اللفظ
لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة
انها تشارك ما عداها من الافعال والاسماء اسماء بانها
تتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من الاحوال اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فبعد وجودهم في اعيانها توافي معاني
ادعى انه الاداة في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الاداة
وان كانت تمتاز عن سايرالادوات بالدلالة على الزمان
ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الشيء

ومن ثم قيل الاولى ان يريع الفعل بقال اللفظ المفرد

اما ان

اما ان يكون معنا غير تام اي لا يصلح ان يخبر به ولا عنه وانما
ان يكون معنا تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول
اعني غير التام اما ان لا تدل على زمان فهو الادات واما ان يدل
عليه وهو الافعال اما قصد والثاني ابعد ان لم يدل
على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد تقدم
ابعد الاسماء الموصولات لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون
اداة وجاب بانها صالحة لذلك لكنها لا بد لها من تتمة
الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة
خارجة عنه مبينة له فهي اداة ان صلح ان يخبر به وحده
هذا القسم يكون معنوه وجوديا كان اولى بالتقديم
القسم الذي قبله يكون معنوه عدميا لكن هذا القسم
الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم
الى قسميه او لا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك
يوجب التنافر في الفهم

واما ان یذکر ما هو قسیمه عقیبه ثم یعاد الی القسمة ثانیا وذلک

یوجب تکرارا فی ذکر القسم الوجودی کما فی عبارة الکافیه

فی تقسیم الکلمة الی اقسامها فاختیر صحتها تقدیم العدمی احترازا

عما المحذور بن واما فی تقسیم القسم الثانی اعنی ما یصلح لان

یخبر به وحده الی قسمیه فقد روعی تقدیم الوجودی اعنی الکلمة

علی العدمی اعنی الاسم ازالا محذور فیها کضرب و یضرب

فالاول مثال ما یدل بهیئته علی الزمان الماضی والثانی مثال

ما یدل علی الزمان الحاضر او علی الزمان المستقبل

ایضا لکونه مشترکا بینهما او بل بحسب جوهره ومادته

کالزمان لم یرد بذلک ان الجوهر وحده دال علی

تلک الازمنة حتی یرد انه یلزم من ذلک ان یکون مثل

الزمان بکسر المیم دالة علی ما یدل علیه لفظ الزمان وهو باطل

قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل فی الدلالة علی الزمان بخلاف

الکلمة فان الهیئة فیها مستقلة بالدلالة علی الزمان کما سنذکره

واعترض بان دلالة الکلمة علی الزمان بالصیغة ان صحت انما

فی لغة الترک دون لغة العرب فان قولک آمد وآید یختلفان فی

الصیغة ویختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر المصنف فی الاقسام

علی وجه کلی غیر مخصوص بلغة دون لغة اخری واجیب

بان الاهتمام باللغة العربیة التی دون بها الفن غالبا فی

اکثر فلا بعد فی اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة کما ترک

الدلالة علی بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف

الهیئة وان اتحدت المادة کضرب یضرب اضرب مثلا بان صیغ

الماضی فی التکلم والخطاب والغیبة مختلفة قطعا ولا اختلاف

للزمان بل تقول صیغة المجهول من الماضی مخالفة لصیغة المعلوم

وصیغة من الثلاثی المجرد والمزید والرباعی المجرد والمزید مختلفة

بلا اشتباه ولیس هناک اختلاف زمان فلیس اختلاف

الصيغة مستقبلا لاختلاف الزمان حتى يتم شهادة على ان
الدال جوه
الولادة على الزمان هو الصيغة او اخذ الزمان عند الحاد الصيغة
رد هذا ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على
الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فلي الاولى ان يقال ما يصلح
لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم
والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون بعض
الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان صيغات ان كان
بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عند اذا ما اسما فلا امور
لتعقله وبالجملة كل ما لا يصلح معنا لان يخبر به وحده فهو عند القوم بعد في ما يكون
اداة سواء كان عند انما فعلا كالافعال ان فقته او حرفا
كالا وتظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح للاخبار عنه
فهو عندهم كلمة وان كان عند انما من الاسماء فلعلي سيكون امثلة
الاداة التي انتهينا بتقييد تحديدي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي

وعن الاسم بتعدد عدتي وامتياز الاسم عنها بقيدين وجوديين
لان الكلمة صلاحية عدم
مسموعة اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل
وبعضها بعد وهي الالفاظ او حروف اراد بالالفاظ
ما يركب من الحروف كزيد فان وبالحروف ما تقابلها
كهل بلك فانه مركب اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا فليت
بهذه الكتابة هو ذلك لان الهيئة والمادة مسموعتان معا
وبهذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معنا
حمل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الجزئي
والكلي انما هو بحسب اضافة معنا باطريقة والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معنا صلاح للاضافة بهما فان معنى زيد
من حيث هو معنا معنى مستقل يصلح لان يوصف باطريقة
ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية

فاما الطرف فان معناه ليس معنى مستقلا
واما
صالحا لان يحكم عليه بشئ اصلا وذلك لان معنى من مثلا ابتداء
مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
بهذا آلة لملاحظتها ومرآة لتعرف احوالها فلا يكون بهذا
الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا
عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا لشمل
على حدث كضرب وعلى نسبته مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة
ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتها على قياس معنى الطرف وهذا
المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير
مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ بيع ان يحكم عليه
بجزء اعني الحدث وحده ما لم يؤل في معنى الفعل على انه مسند
الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما
باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا

فالفعل انما اعتبر من الطرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره
بخلاف الطرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا
او مسندا اليه وان شئت ايضاح هذه المعاني فتذكر فعبر عن معنى
من بلفظة ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون
في مرية من ذلك وكذا اعتبر من معنى ضرب بلفظة ثم تامل فيه فانك تجد
انك جعلت الضرب مسندا الى شئ فربما عرفت او آمنت انه وانما
مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فانما يصير محكوما عليه ولا به
وكذا اعتبر معنى الغلام بلفظة فانك تجد انما لا نحكم عليه ولا نحكم
لشبهة فيه قطعا فتظهر ان معنى الاسم من حيث هو معنى يصلح لان يضاف
بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث
هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا اعتبر من معناهما بالاسم
بان يقال معنى من ومعنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا
الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم وانقدح بذلك

ان الكلام صالح الان ينقسم الى الحرفي والكلي المنقسم الى المتواطي
والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول
بافساده والى الحقيقة والمجاز ليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون
مشتركا كلفظ عسعس بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون
منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا
كقتل اذا استعمل بمعنى ضرب بشدة ولذا الطرف ايضا يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية
وقد يكون مجازا اذا استعمل بمعنى على والشرح في جريان هذا الا
نقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات
الالفاظ بالعكس الى معانيها وجميع الالفاظ تتوقف الاقدام في صحة
الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في القسم الاول فهما
بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سبق وقد عرفت ان معنى الاداة
والكلمة لا تصلح لان يوصفا بشيء منهما فان قلت اذا كان

ونظائره وان كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها بتضمن بعض صفات
اخرى لمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين معاني كانت تلك
المعاني مشتركة فظاهر ان هذا يجري بعينه في الالفاظ الكلية والاداتية
منها بتلك الصفات التضمنية وقد تبين بطلان ما قلت القسم
الثاني يستلزم اعتبار الصفات الحرفية واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما
التضمنية فربما لا يليق البحث عنها في التقسيم واذا اريد الالتفات اليها
والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنها بلفظ يطابقها بل بلفظ
لكلهن نائب فلا حاجة ح الى تغيير من نظر الى المعنى الاول بمعنى
ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر
سواء كان في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا
الى ذات قوائم الاربع وقيل الى الوتد خاصة واعلم ان قولنا
بقابل الكلي فلا يجامع شيئا من الاقسام والاشكال مقابلا
فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معينيه كزيد

عن خصوصية فلك البديهيات ونظرنا الى تحصل مفهوماتها وماهيتها

وجدنا انها اما ثبوت شئ لشئ او سلبه فذلك يحتمل الصدق والكذب

عند العقل بلا اشتباه، والحاصل ان الخبر انما يحتمل الصدق والكذب

عند العقل نظرا الى ماهيته مفهومه مع قطع النظر عما عداه، فمن خصوصية

مفهوم ذلك الطرف فلا احتمال في ان الاخبار بالاستفهام محتملة

للصدق والكذب فيهما بل هو امر مشهود وبهان توقيف الخبر

باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع

والكذب عدم مطابقة للواقع والواقع غير ذلك اعني ان ذلك اغاير معنى

قيد الصدق والكذب بما ذكرتم اما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة

الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور له

اصلا قوله احترازا عن الافعال الدالة على طلب الفعل اعترض عليه بان

الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مفهوم هذه

القيد كيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب بان المراد

الاخبار عن طلب الفعل فلا يدرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب

بل في القسم الثاني هو لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ويقابل ان

يقول الفعل وان لم يكن فلا يحسب الحقيقة بل هو الفعال او كيف كان

بعد في عرف اللغة من الافعال العبارة عن الطلب والمتبادر من الالفاظ

عاينها المعنوية فهي انما تحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع

على طلب الفعل فلا يدرج في القيد ايضا المعنى الاستفهام هو تفهيم الطلب

الاخبار احترازا عن الانشاء الدال على طلب الفعل بطريق

على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن لا يخفى ما في

مجازيته فلا بد ان يكون الفاظها في الاصل اخبارا وان كانت مستعملة

هذا الاستفهام طلبا بل المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه

قبل تلبيه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب

دلالة بالوضع والتنبيه لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب

بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكن لا يدل بالوضع

على طلب الفعل فلا يدرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب

بل في التنبيه الذي هو لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ويقابل ان

يقول الفهم وان لم يكن فلا يحسب الحقيقة بل هو الفعال او كيف كان

بعد في عرف اللغة من الافعال العبارة عن الطلب والمتبادر من الالفاظ

عاينها المعنوية فهي انما تحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع

على طلب الفعل فلا يدرج في التنبيه وايضا المعنى الاستفهام هو تفهيم الطلب

وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهي والله الموفق

المعاني المقصودة هي الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ

المعنى اما معقول كما هو الظاهر منه يعني اذا قصد اي المقصود واما مخيل معنى

بالتشديد اي معقول من حيث انه مقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية

من حيث هي هي بل من حيث انها مقصودة باللفظ وانما يكون بالوضع لان

الدلالة اللفظية هي العقلية او الطبيعية ليست بمقتضى كما مر من اليه الاشارة

فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى باطلاق المعنى على

الصورة الذهنية مجردة عما يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ اولا

والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار يتصف بالافراد والتركيب

بالفعل وعلى الثاني بالقوة فلا يتصف الا بالافراد والتركيب بالقوة فان قيل ليس

المراد بما في المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا اجزاء له وبما في المركب ما له اجزاء

بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه

مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وبوصف المعاني بما تتبعانها

المعنى المفرد كما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب كما يستفاد من اللفظ المركب

وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزء من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما ليس كذلك

جزء من جزء اللفظ سواء كان معناه لفظا او لا يكون للشيء معنى اصلا

او يكون له معنى لا جزء له دون الآخر وكل مفهوم ملخص الكلام ان ما حصل

في العقل فهو مجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين

فهو الجزئي كزيد فانه اذا حصل في العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين

والا اي وان لم يمتنع لمجرد حصوله فيه عقلا فرض صدقه فهو الكلي فالكلية امكان فرض

الاشتراك والجزئية استحالته اي من حيث انه مقصود فالكلام ظاهر

العبارة بدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره فيه على ان المراد بمنع

نفسه المفهوم من حيث انه مقصود وقد وقع في بعض النسخ بدل هذا الشهوان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض

فيقولون اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو

الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي واما قيد بالتصور ليزيد انه قبل كل مفهوم

اما ان يمتنع ان يشتركا بمعنى ان المقصود منه ان الاشتراك بين كثرين في نفس الامر

اللهم الا ان يشاع الاشتراك بين كثرين في نفس الامر فلا يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود

واخلاقي ضرائري فلا فيه بالتصور فلا يلزم ان امكن ان يكون المعقل من الاشتراك اي

يمتنع العقل ان يجعله مشتركا ويمتنع من ذلك فلا يمكن للعقل فرض الاشتراك

فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود ضرائري واما التفسير بالنفس

فليلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذ الاطلاق العقل مع ملاحظة

برهان التوحيد فان العقل لا يمكنه فرض الاشتراك لكن هذا الامتناع

لم يحصل بمجرد تصورها وحصولها في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان

والما بمجرد تصورها وحصولها في العقل فيمكن للعقل فرض الاشتراك

الغرضية هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء اطلاقية

والذهنية كالكلي فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة

وكل ما يفرض في الذهن مفهوم شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر

على شيء منها انه لا شيء وكالممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق

عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على

مفهوم من المفهومات وكالممكن الوجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه

انه موجود بالوجود وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن

فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذا الكلي الرفيع مع امتناع

صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه من فرض الاشتراك بل

يمكنه فرض الاشتراك بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول شيء بجميع

الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات

في العقل اعني امتناعها من فرض العقل وعدم امتناعها من فرضه فجعلوا

امتناع مفهوم الواجب وتقابض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية

والخارجية المحققة والمقدرة داخلا في الكلي دون الجزئي وما اعتبروا

حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها من الاشتراك في نفس الامر وعدم

امتناعها فيه وما جعلوا امتناع ما ذكر داخلا في الجزئي بناء

على ان مقصودهم التوصل في بعض المفهومات الى البعض وذلك انما يتم

مما يؤدي بالنظر الى الاشياء الى آخر بان يحس محسوسا فيدركه ويترتب على

وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لابد له من المحسوس الآخر من الحس

ابتداء وذلك ظاهر مرجع وبيانه وكذلك ليس يترتب المحسوس شيئا مودعا

لادراك كلي وذلك اظهر فاطرحنا ما لا يتبع به نظر الفكر اصلا والباقي

ما يحصل بالفكر وانظر فليست بكسبية ولا مكتسبة فلا مدخل للمنطقي باحثا

فلا بحث له فيها بل لا يبحث في الباحث في العلوم الفكرية اصلا وذلك لان

المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى بعد النفس وآيس الباحث

وبتلك فلا يحصل لها ادراك كمال يبقى بعد النفس وآيس الباحث

غير منضبط تكثرها وعدم احصائها في عدد يتقي قوة الانسان بتحاصيل فلا

بحث له الا عن الكلي فان فلت قد ذكر بعضهم الجزئي الحقيقي وستذكر

الجزئي الاضافي والنسبي بينهما وذكر بعضهم الجزئي الحقيقي قلت اما ذكر

بعضهم فتصور بمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح بمفهوم الكلي واما بيان النسبة

بين الجنسين في نكتة التصوير لمعرفة النسبة بين الجنسين يكشفان زيادة

عموم يوقف التصور عليها

انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فابحث عنه لكونه كليا

وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهوم الشامل للقسمين

فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشيء والحكم لا بيان مفهومه

وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها اي عن الماهية فيشمل

الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويشمل ايضا

المنقسم الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية

فمختص بالاجزاء وفي قوله وربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى

الاول مشهور - الاعراض مشخصة فارجة عنها بنسبة الشخص

يعني ان افراد الماهية لا تشتمل الا على الاشياء واعراض مشخصة

موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وبيت تلك العوارض معتبرة في

ماهية الافراد بل في كونها اشخاصا ممتازا بعضها عن بعض فيكون

الانسان تمام ماهية كل فرد من افراده متقومين بالحقائق

هذا القيد يخرج الجنس مطلقا لكن العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول

ويخرج ه

وقع في البين يعني قوله وربما يقال واما تفسيره بتمام المشترك بما ذكر
اولا فلا بد منه قطعا لانه مقول على كثيرين فيقال هذا زيد وهذا عمرو ويكون للجزئي
الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الوجود والما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهوم الكلي
فهو مقول عليه لا مقول له وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره
ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا
اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد هذا الشخص والا فلا يحمل
من حيث اللفظ كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد
وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فاطلاقه
على غيره لا يكون الا كليا وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع
يخرج به فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني جواب ما هو
يخرج الفصول والخواص مطلقا فانها لا تسئل الا بما هي او اي شيء هو
سواء كان خواص الانواع او الاجناس
فصول الانواع او الاجناس

العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير وقد اتى القوم بتوا الكليات لا يخفى
عليك ان توا حد الكلية لا تصح عند المبتدي الا بالاشارة الجزئية فلذا
نرى كتب الفن مشحونة بالاشارة تسهيلا على المبتدي فاصغ الى هذا
الفنون بزيادة
الفن ذكروا في مباحث الكليات
اشارة الى الكليات المخصوصة وفي مباحث الالفاظ والاخماس الكليات مخصوصة
مرتبة كما بينه فتقول الجنس اما قريب او بعيد قد عرفت ان الجنس
بحسب ان يكون تمام المشترك بالجنس بين الماهية وغيرها فاما ان يكون
تمام المشترك بالجنس الى كل ما يشارك الماهية اولا فالاول لا بد
ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع ما يشاركها في الجنسية
عن البعض وعن بعض ما يشاركها فهو جواب عنها وعن جميع ما يشاركها
وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك
الا بالجنس الى بعض ما يشاركها فيقع جوابا عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها دون بعض آخر فيكون جوابا عنها وعن بعض ما يشاركها

الجزئية ٥

الكلية ٥

فهذه الجواب صحاها من البعض الآخر وهذا السبب في حسنا بعيدا والصابط

في معرفة مراتب البعوان يجب فيه بعد الاجوبة الشاملة بجميع الناقصا و

ينقص منه واحد فما بقي فهي مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد يشتمل

بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب

الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وهو جسم

جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي

وان كان جنسا بعيدا ثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي

بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم فذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم

ايضا ان قرب الاجناس ما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس

قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته كما سيأتي من قريب او ما اعم منه فصله

ولا اخص اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود

تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي هو اخص منه مطلقا

او من وجه وان لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم منه من وجه ايضا وهذا ان تقول

ولا اخص اي مطلقا ولا اعم منه ولا لازم مطلقا وهذا

والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت

لاحظت خصوصيته وادرجته فلا لزم منه الاخص مطلقا وهو جواز وجود

الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للام

مطلقا فيلزم منه وجوده بدون تمام المشترك لكان موجودا في نوع

اخر بدون تمام المشترك فخصا بمعنى العموم من وجه يقبل عليه بمعنى العموم

لا يتوقف على ان يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو

بازائه طرا ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون

بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع لكون

له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نوعه الا يكون الشيء

فردا لنفسه بل على هذا النوع فكون له فردو احد فيكون اخص وايضا

ما تقرر الكلام فيه الخ واما هيه اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين

نوع ما من الانواع الحيوانية او لا والاول سواء كان

لا يكون

واحدة جسمان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت بينهما تلازم

ترك هذا الاول والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم

يكن تمام الشركة بينها وبين نوع ما الماهيات لها كان ممتازا لها عن جميع ما عداها واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام الشركة بينهما فهذا الجزء لا يكون ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها وذلك لان كلية الماهيات الا بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء ممتازا للماهية عن الماهيات التي لا تشارکها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا الجزء اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون ممتازا لها عن جميع ما عداها بالاشتراك فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزها لها بل لا بد ان لا يكون تمام الشركة بينها وبين نوع آخر وينتهي الى بعض تمام الشركة مساويه والظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام الشركة مساويه بعض تمام الشركة وان لم يكن لها اسم وحدها بان يتركب ماهية

ثلاثة امور متساوية بان يكون كل واحد منها فصلا لها واطهر

اجزاء الماهية في الجسم ان يكون بعضها فصلا وبعضها فصلا ويكون

كلها فصولا وسياتي ذكر هذه الماهية والكلام في الاجزاء المفردة

قد بانت حتى انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا

لان السئوال بای شئ انما يطلب به ما يميز الشئ في الجملة

فالسئوال بای شئ هو طلب ما يميز الشئ عن جميع ما عداه سواء كان يميزه عن جميع

او عن بعضها وسواء يميز تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب بای فصل

اريد فرسا كان او بقيدا كما ناطق او الحساس والنامي قابل الابعاد وان

كان بالخاصة ايضا واذا قيل اى شئ هو في جوهر لم يصح الجواب بالماهية

وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اى جوهر هو في ذاته صح

الجواب بجميع الفصول واما اذا قيل اى جسم هو في ذاته لم يصح

الجواب الا بالقابل الابعاد واذا قيل اى جسم نام هو في ذاته لم يصح

الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اى حيوان هو في ذاته تعين النامي في الجواب

وجب ان يتوقف الجزم به على امر غاير تصوره صما ولا يجب ان يكون
ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر فلهذا لم
واحتاجت وتوضيحه ان الحكم الى الوسط بالمعنى الاخص يكون مقتضيه
نظريه والذى يكفى تصور طرفيه فى الجزم به يكون اوليه فلهذا قال اللازم
الذى بين بالمعنى الاعم انه بين اولى واما نظرى فوجوده يجوز
ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون برهانيا غاير اللاولى فلهذا لم
التجربى واحترز بقوله ان اراد حصر اللازم الخاصة وغيره وجب اما لا يعتبر فى مفهوم
كونه ان رجاره واما ترك رده
غير البين الافتقار الى الوسط بل يتحقق بعدم كون تصور اللازم مع
تصور الملزوم كافيا فى الجزم بالملزوم مع قطع الالتفات ويكون غير
البين منتهيا الى نظرى يفتقر الى الوسط والى هذا يرجع قولهم الى لم اتحقق
سوى تصور الطرفين مع الوسط وقد تبين ان البين على اللازم
هذا هو اللازم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية فان لزوم شئ
اما ان يكون بحسب الوجود الخارجى بمعنى انه يمتنع وجود الشئ فى الخارج

منتقلا عن الشئ الاول كالحادث للجسم والبين لزوما خارجيا واما ان يكون
بحسب وجود الذهنى بمعنى انه يمتنع حصول الشئ الثانى فى الذهن منتقلا
عن حصول الشئ الاول وقد علم ان يمتنع ادراك الثانى دون ادراك
الاول كالبصر للعمى والبين لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية
من حيث هى هى بمعنى انها يمتنع ان توجد بدون الوجود بينة كذلك
عن وجود اللازم بل ايضا وجدت كانت بينة موصوفة به وبين هذا اللازم
لازم اخص فان قلت لازم الماهية من حيث هى هى يجب ان يكون لازما
ذهنيا لان الماهية اذا وجدت فى الذهن وجب ان يوجد معها اللازم
ايضا فيكون اللازم الخاص لازما ذهنيا فقط فيكون بينا بالمعنى الاخص
فلا يجوز انقسام اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت
الواجب فى لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية فى الذهن
متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشهورا بل قد يكون
المثلث اذا وجدت فى الذهن موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية

أن لا يكون

بماهية واحدة وعدم الانفصال بها والمفارق انقسم الى الخاصة والعرض العام
بهذا الاعتبار اعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما تخصص ماهية
واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا تخصص بها بل يعمها وبما ذكرنا
حصول الاقسام الاربعة الى معينين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم و
المفارق فعار الكلي الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان
الاقسام اربعة وان لوحظ حصل على الاقسام رجع الى اثنين فالنظر
نظر الى الظاهر يوهم صحة التقويم والحكم كانه نظر الى زيادة الاقسام في
الاول فلذلك فرع على تقسيمه الاحصار في الخمسة الى بحث الكلي والجزئي
ذكم الجزئي مهملا على سبيل التبعية اذ قد سبق الاشارة الى ان ليس
لهذا الفن غرض مستقل بالجزئي فلا يحث عن احواله الجزئي لكنه تصور مفهومه
الذي الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره وتبين النسبة بين
الاضافي والحقيقي ليتهيأ تصورا للتصور وربما تبين النسبة بينهما والكلي ليتم توضيحا
لتصوره اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه هذا

والمعدوم ان عرفت انه خاص في الذهن يكون
جزئيا كما يكون كليا بالقياس
الا ان لما لم يتحقق فيه
الا الخاص الكلي
الجزئي

الفصل الثالث
في الحكم

الامكان العام اذا نسب الى الوجود شمل الواجب والممكن الخاص
فقط واذا نسب الى العدم شمل الممتنع والممكن الخاص
واذا اطلق شمل الكل وعلى هذا فقس

الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكرنا
ويتناول الواجب كما سيذكر، ومعنى قوله والاول غير ذلك الباب
فلا يخفى ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا
للممتنع لا مقابلا له وان اراد به الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب
والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع
الوجود في الخارج وممكن الوجود فيه واما موجود وهو
غير منعدد الافراد وهو قسمان واما موجود منعدد الافراد وهو
اربعة قسمان فالحاصر اقسام الكلي في ستة الكواكب السيارة
وقوله كالنفس الناطقة هذان مثالا للكلي المتناهي الافراد
وغير متناهي الافراد وما وقع في اكثر من الكواكب والشموس الناطقة
فنشأ لان لافراد الكليين المذكورين على مذهب بعض
مذهب قال بقدم العالم فان الشموس المجردة من الابدان غير
متناهية العدد وعند فانه لو كان المفهوم من احدهما اي الكيوان والكلي

السيارة ٢

فانه كلي منحصر افراده في السبعة

بمعنى انه لا يتحقق له حد لا يوجد بعده فرد آخر لا بمعنى ان
الافراد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة
واحدة تدبر

فاذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين
المجموع المركب منهما ايضا واما حاصل ان مفهوم الحيوان امتى الجوهر
الغير بل للابقاء والنامي الجسماني المتحرك بالارادة امر غير مغاير في العقل
حالة اعتبارية وصفية كونه غير مباين للنفس الكلية ونسبة هذا العارض
المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض
للثوب في الخارج البسيط المشتق من البياض الابيض المحمول
بالمواطاة على الثوب كان مفهوم المعروض هو الثوب والعارض هو
مفهوم الابيض ومجموع مركب المعروض والعارض كونه ذا
كلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان مفهوم
ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع
مركب المعروض والعارض ولكن مفهوم الابيض ليس هو
ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءه بل هو مفهوم خارج عنه صادق
لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم

الحيوان

وان لم يصدق على المستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ بعد ما
في حال يقظته انه نائم في الحال فالمثنيان يصدق كل منهما على جميع ما يصدق
اولا والآخر في زمان صدق عليه الآخر وقس على ذلك الصدق المعتبر
في العموم مطلقا وجوها واما الجزئيتان الكليتين فحاصل
ان الكليتين تتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان
بينهما بين كلي وكل من الآخران بينهما تساو على هذا الاعتبار تتحقق في الكليتين
مطلق الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان
فقط وهي الجزئيتين لا يوجد فيهما الا قسم واحد فلو قال المعصوم
الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد
من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم انه ليس حال القسمين الاخيرين
كذلك والا كان التخصيص لغوا فان قلت فلم لم يذكر عدم جريان
الجزئيتين النسب الاربع فيها لكي يعلم ما ذكر انفهام تلك النسب الاربع قلت
يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب

الانسان
والكلي الذي افراده كلية او جزئية مطلقا كالحيوان
وكلي اخر افراده جزئية او كلية مطلقا كالانسان

ازحاصله

ان قيد فقط راجع الى ما تقدم من قيد معنى صدق كل من الكتابين على ما يقبض

الآخر الا ان يراد بالقيد المعنى المقصود افادته فتأمل

العدد في هذا القيد الراجع الى دليل النظر وحمل اللفظ على خلاف الظاهر

نكاف الحمل الحامل على متعلق بالقيد دون المعنى وانت تعلم ان

اى ان ثبت بالبرهان المذكور التقابل احيب بان معنى قولهم يقبض

اكتابين متباينا بانا ان النسبة بين مجموع القبضين

من الكتابين اجزئى مجموعهما كلى او جزئى اعنى انهما

الكلى او العموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئى بينهما فحينئذ

اما ان يكون التباين الكلى بينهما كما

المطلوب او يقال ان النسبة من الوجوه والانسان وبين الحيوان

والابيض هو التباين الجزئى مع ثبوت قسم ثالث فقط قبل لنا ان النسبة

بين الاولين من التباين الكلى وبين الاخرين هو العموم من وجه والحكم

ان ذلك ثبوت التباين الجزئى في الموضعين ولا نسلم ان المراد بهذا

والتقابل والتعويل

الى هذا القيد واعتبار

ان دعوى انه ما

لان الاحكام الكلية

فيلزم انتفاض

فيلزم الانتفاض

فيلزم ان يكون

فيلزم ان يكون

فيلزم ان يكون

المعنى لا يتم الابانة بين ان تنقيض المتباينين قد لا يصدق في اصلا وقد يصدق
فلا يكون التباين الجزئي بينهما منافيا لخصوص التباين الكلي في جميع الصور
والا لخصوص الموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن متباينين
المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن الموم من وجه فالنسبة بين بعض المتباينين
هي التباين الجزئي المجرد عن خصوصية كل من فرديه وهو معنى هذا الكلام
بقوله ثم لم يبن ما ذكر ان النسبة بين نقيض الامر بين بينهما عموم خصوصي
من وجه قبل ان المقصود بين ان نقيض الامر الذي بين سنهما عموم من وجه
قد يتصادقان في بعض الصور تصادقا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كذلك
والا فبعض ما ذكر اعم من ذلك الى ما ذكر في نقيض المتباينين من كونه في ضمن
واحد منهما نقيض الآخر فانه يرتفعان ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين
الجزئي المجرد عن خصوصية كل من فرديه او تقول نفي اولا ان تكون النسبة بينهما
هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين على العموم
من وجه فيقال لم لا يجوز ان يكون نقيض الامر بين بينهما عموم من وجه

اعتباس بعينه لان نقيضهما ان لم يصدقا لا اصلا على شئ كنقيض
الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم
من وجه ضرورة صدق كل واحد من النقيضين مع بعض الآخر وايا ما كان يلزم
التباين الجزئي فلا يلزم ان لا يصح النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
وبازاء الكلي الحقيقي وقوله وبازاء الكلي الاضافي ان قلت اعتبار
ما ذكر ان الكلي الواقع في مقابلة احدهما حقيقي والآخر اضافي على ما
قيل الجزئي وليس كذلك لان الامتياز بين متعلقي الجزئين وكون احدهما
حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه وان الكلي فليس نظره امتيازا
بمتمايزان كزيد فان متعلقه الشخص الذي سماه بهذا كليا فقيدا بما هو الصحيح
لغرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل بمعنى الا بالقياس
الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فكذب بل كل من معنيان
وان اراد به معنى آخر فلم يبينه فان اراد به معنى آخر وقوله بينه بقوله وهو الاعم
فهو معنى ان الذي يعرض لشئ اذا اعتبر لا بشرط يكون بعرض الفرض

بل صنفا هذا خلف فنقول ان يكون النوع الاضافي تمام الماهية الشركة لما تحته
فيكون جنسا وقد فرضنا نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الحيوان مثلا كذلك
عالكان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك
لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان
يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام ماهية المختصة وذلك
محال لان تمام ماهية شيء واحد لا تتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما
جزء الاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل الجزء منهما وان كانت احدهما
جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وحينئذ ان كان الحيوان واحدا تمام الماهية
كان الانسان مشتملا على الحيوان والزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي
زايد على ماهية افراده وان كان الانسان واحدا تمام الماهية المختصة لم
يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضنا نوعا
هذا خلف فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع
الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان

والا تقول

ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس
والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوقه شيء منهما تمام وكذا حال ان لا يكون
النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا فالنوع الجنسي
منهما الى النوع الحقيقي لا يكون الا موجودا ومنتميا الى النوع الاضافي اما موجود
واما ساذج والاضافي منتميا بالشبه الى الحقيقي اما موجود ان لم يكن تحته نوع
حقيقي فظاهر وان كان فكالانسان واما عالم الحيوان واما الاضافي منتميا الى الاضافي
مرتبة رابع واما جعل الموجود من اكرات ان لم يكن واضافي مرتبة نظر
الى ان اكثر الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب كما ان
في غير ملاحظة الترتيب وجد ان قلنا ان الجوهر جنس
هذا الشكال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة
وثانيهما ان الجوهر جنس لها لكن كل الاجناس قد يترتب بعضها
بلفظة الى ان الترتيب الى ان في الاجناس مما لا يجب
في الانواع ايضا ولا يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا موجودا

ولكن ضمنا لاحرى وثالثها رد قولهم في صورة دعوى العلم من قولهم وذلك
انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بهوان يقال ليس
الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الجنس البسيط والمضاف حقيقي
رد ما بالعلم من قولهم وهوان النسبة بينهما هي العموم والخصوص مطلقا
فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا وارد ابطل ما هو العلم من قولهم بطل
قولهم لان اللازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم
وانما اضافها في رد قولهم بهذا الطريق مبالغة في الرد لكن قال ليس شيء
منهما اعم من الآخر فضلا من ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي
مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى العلم من مذهبهم
وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله اي ليس اي
هذا الا النفي فانه رد تلك الدعوى لا عينها اي كما في الجنس البسيط.
وهو ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا
يعني الجنس البسيط التي تمام ماهية افرادها وقوله كالعقل والنفس
هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما في تصور كونهما بسيطين

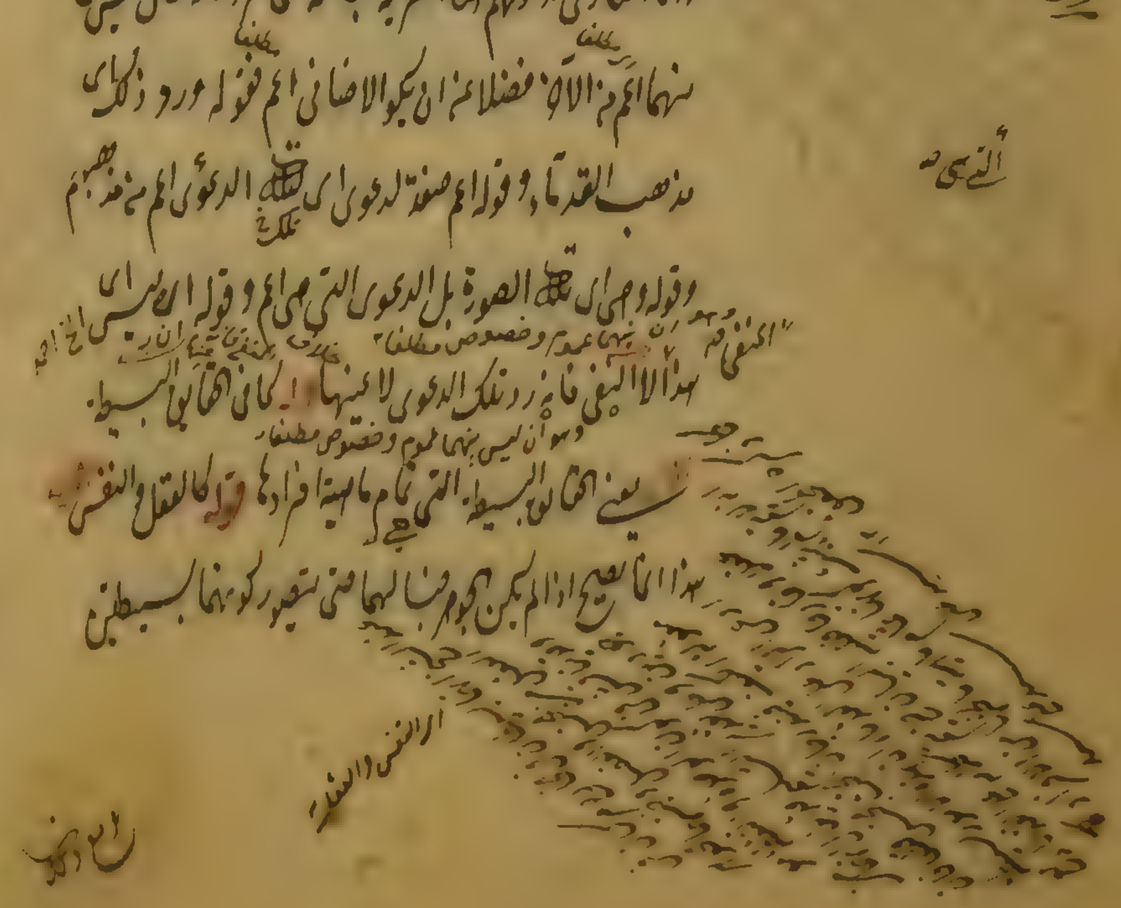

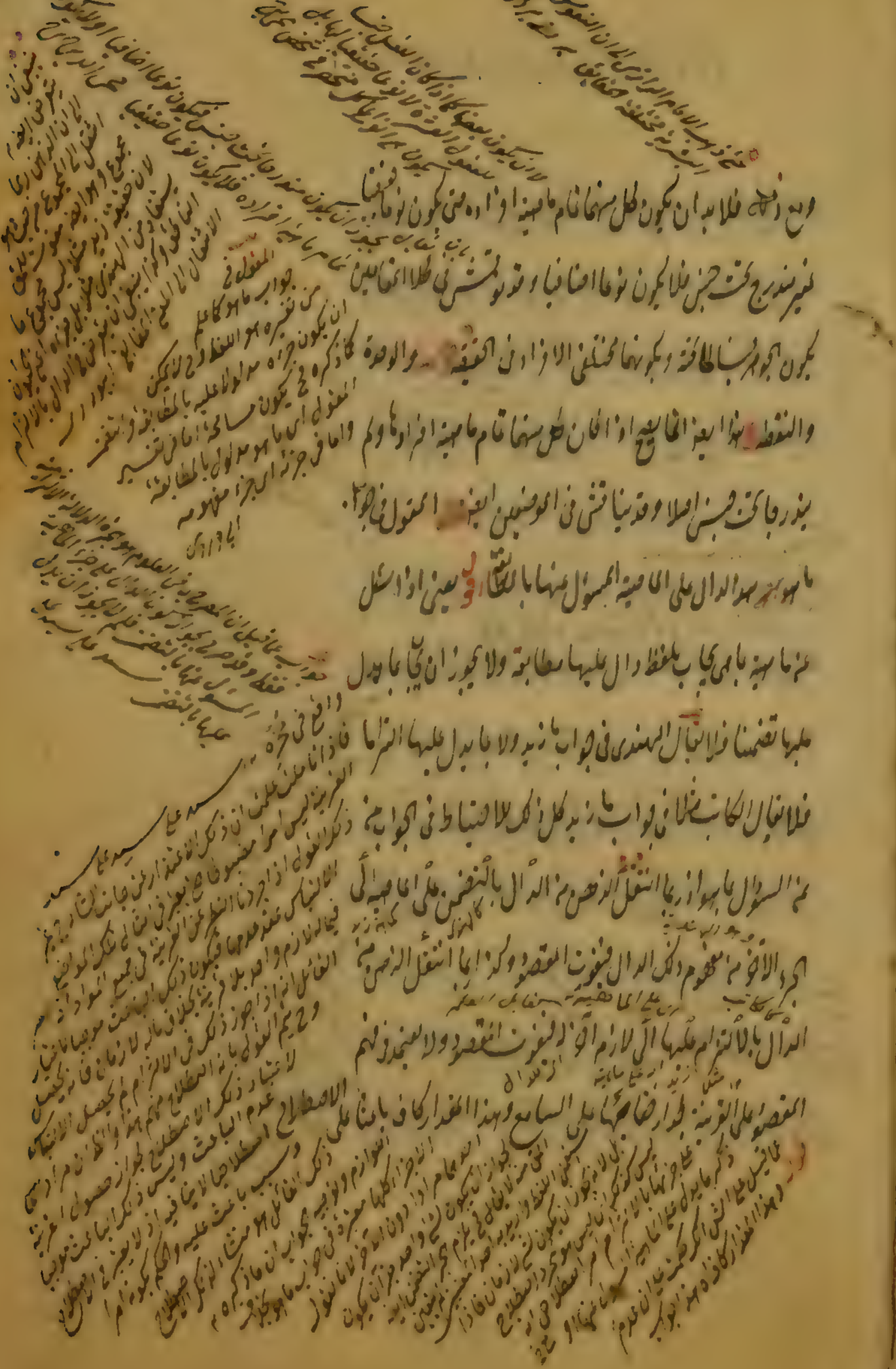

على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو وذلك انما يصح تصور ان المكان الماهية
المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة او هو وان يدل عليه تضمنا او
لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما جواز
الاشتمال في ذهنه الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على
القرينة كما عرفت فظهر ان المطابقة متعينة في جواب ما هو كلا وجزءا وان
التضمن يجوز كلا متعينا وان الالتزام يجوز كلا وجزءا هذا في جواب ما هو
واما في النوني فقد قيل ان الالتزام يجوز فيها ايضا كما في جواب هو وهو
ايضا محتاط فيها والاولى جواز مع ظهور القرينة المعينة للمقصود
وانما سمي واقعا تخصيص الواقع في الطرفين بالجزء الاول بالمطابقة
وتخصيص الدال بالجزء الاول بالتضمن اصطلاح والمناسبة في التسمية
مرعية فان الواقع انسب بالاول مطابقة والداخل انسب بالاول تضمنا
وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين فبانه منقسم اي محصل قسم
يتوهم ان الداخلي مثلا يعني الجوان الى قسمين داخلي وغير داخلي والتحقيق

انه منقسم يعني انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الداخلي قسم من الجوان
حاصل من انضمام عدم المنتهى اليه كالداخلي قسم منه حاصل بانضمام المنتهى
اليه فاذا انقسم الجوان الى هذين القسمين كان هناك امران منقسمان والكل
واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الداخلي يقسم الجوان الى
قسمين نظرا الى ان الجوان اذا انقسم الى الداخلي وجود او عدما محصل له
قسمان كما هو المعروف في الكلي والاجناس والاعراب نظرا الى مثل
الانسان والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا لم يذكر انواع
العالي لاندراجها في جنس المتوسط ولا اجناس السافل لاندراجها في النوع
المتوسط وكل يقوم النوع العالي او الجنس العالي اراد بالعالي
الوقتاني وبالسافل المتخاني لما مر من ان العالي ما هو فوق جميع السافل
ما هو تحت الجميع لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل
ودخل لان العالي ما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته مقومات
او اجناسا مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل الى جميع الفصول

المقومة لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل
والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين
العالي فرض امر اخر يمتاز به العالي قلت ليس في السافل
وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا اخذت مشتركة
اخذ السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا الفصول
المقومة للانسان ومعناه بالجوهر معنى قابل الابعاد الثلاثة واي الناطق
بالارادة وان تعالى وكذا ليس في الفرس وراء الجسم الا الفصول المقومة
للنامي ومعناه بالجسم معنى الثلاثة لا اخيرة وليس في النامي وراء الجسم النامي
الا الفصلان المقومان لهما الا الحساس وليس في الحيوان وراء الجسم النامي
والحساس الا الفصل المقوم له فاذا اخذت المشتركة بينهما اعني الجسم النامي
الحساس فقط كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا
من جنس وفصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه الا بما به فصل المقوم
له فاذا فرض كونه مشتركا بينهما فوق اصلا قال القول الشارح والمعرف
اما المعرف بالكسر يستلزم الخ اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور

فرضا

حيث قال والكلي فصل بفتح اللام وجنس

النوع

او امتيازه وبهذا القيد يفهم امتيازه عما تقدم من ان الموصل بالنظر الى
التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان
طرق اكتساب التصورات والتصديقات وبهذا القيد لا ينتقض بان تصور
المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف والا بان تصور
احدهما يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شئ
من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب والمراد بتصور الشئ
اي قد تبين ان تصور الشئ المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه
كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير التام واما تصور المعرف
المكتسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور ما هيته
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان بغير الحد التام
فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام
قد يحصل بغير تصور الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مشتركة بكل
اما بالكنه او بغيره وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما
بالكنه لم يكن الكل معلوما بالكنه قطعا - والا لكان للاعم من الشئ او
البعض منه معرفا - اعلم ان الشارحين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى
تصور الشئ بالكنه لان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف وفيه نظر
لانه منقوض بالحد التام وغير التام فانه يستلزم تصور المحدود
والمعرف بالكسر لا يستلزم تصور المعرف بالفتح لجواز ان يكون
المعرف بالكسر اعم من المعرف بالفتح او مساويا له او اخص منه
وعلى التقادير الثلاثة لا يلزم من تصور المعرف بالكسر تصور المعرف
بالفتح وان سلم ان المعرف بالكسر يستلزم تصور المعرف بالفتح
فلا نسلم ان تصور المعرف بالفتح يستلزم تصور المعرف بالكسر
لجواز ان يكون المعرف بالفتح اعم من المعرف بالكسر او مساويا له
او اخص منه وعلى التقادير الثلاثة لا يلزم من تصور المعرف بالفتح
تصور المعرف بالكسر وان سلم ان تصور المعرف بالفتح يستلزم
تصور المعرف بالكسر لا نسلم ان تصور المعرف بالكسر يستلزم
تصور المعرف بالفتح لجواز ان يكون المعرف بالكسر اعم من المعرف
بالفتح او مساويا له او اخص منه وعلى التقادير الثلاثة لا يلزم
من تصور المعرف بالكسر تصور المعرف بالفتح وان سلم ان تصور
المعرف بالكسر يستلزم تصور المعرف بالفتح لا نسلم ان تصور
المعرف بالفتح يستلزم تصور المعرف بالكسر لجواز ان يكون
المعرف بالفتح اعم من المعرف بالكسر او مساويا له او اخص منه
وعلى التقادير الثلاثة لا يلزم من تصور المعرف بالفتح تصور
المعرف بالكسر وان سلم ان تصور المعرف بالفتح يستلزم
تصور المعرف بالكسر لا نسلم ان تصور المعرف بالكسر
يستلزم تصور المعرف بالفتح لجواز ان يكون المعرف بالكسر
اعم من المعرف بالفتح او مساويا له او اخص منه وعلى
التقادير الثلاثة لا يلزم من تصور المعرف بالكسر تصور
المعرف بالفتح وفيه نظر لانه منقوض بالحد التام
وغير التام فانه يستلزم تصور المحدود
والمعرف بالكسر لا يستلزم تصور المعرف بالفتح
لجواز ان يكون المعرف بالكسر اعم من المعرف
بالفتح او مساويا له او اخص منه وعلى
التقادير الثلاثة لا يلزم من تصور المعرف بالكسر تصور
المعرف بالفتح وان سلم ان تصور المعرف بالكسر
يستلزم تصور المعرف بالفتح لا نسلم ان تصور
المعرف بالفتح يستلزم تصور المعرف بالكسر
لجواز ان يكون المعرف بالفتح اعم من المعرف
بالكسر او مساويا له او اخص منه وعلى
التقادير الثلاثة لا يلزم من تصور المعرف بالفتح
تصور المعرف بالكسر وان سلم ان تصور
المعرف بالفتح يستلزم تصور المعرف بالكسر
لا نسلم ان تصور المعرف بالكسر
يستلزم تصور المعرف بالفتح
لجواز ان يكون المعرف بالكسر
اعم من المعرف بالفتح او مساويا له
او اخص منه وعلى التقادير
الثلاثة لا يلزم من تصور
المعرف بالكسر تصور
المعرف بالفتح وفيه نظر
لانه منقوض
بالحد التام
وغير التام
فانه يستلزم
تصور المحدود
والمعرف بالكسر
لا يستلزم
تصور المعرف
بالفتح
لجواز
ان يكون
المعرف
بالكسر
اعم من
المعرف
بالفتح
او مساويا
له او
اخص
منه
وعلى
التقادير
الثلاثة
لا يلزم
من
تصور
المعرف
بالكسر
تصور
المعرف
بالفتح
وان
سلم
ان
تصور
المعرف
بالفتح
يستلزم
تصور
المعرف
بالكسر
لا
نسلم
ان
تصور
المعرف
بالكسر
يستلزم
تصور
المعرف
بالفتح
لجواز
ان
يكون
المعرف
بالفتح
اعم
من
المعرف
بالكسر
او
مساويا
له
او
اخص
منه
وعلى
التقادير
الثلاثة
لا
يلزم
من
تصور
المعرف
بالفتح
تصور
المعرف
بالكسر
وان
سلم
ان
تصور
المعرف
بالفتح
يستلزم
تصور
المعرف
بالكسر
لا
نسلم
ان
تصور
المعرف
بالكسر
يستلزم
تصور
المعرف
بالفتح
لجواز
ان
يكون
المعرف
بالكسر
اعم
من
المعرف
بالفتح
او
مساويا
له
او
اخص
منه
وعلى
التقادير
الثلاثة
لا
يلزم
من
تصور
المعرف
بالكسر
تصور
المعرف
بالفتح
وفيه
نظر
لانه
منقوض
بالحد
التام
وغير
التام
فانه
يستلزم
تصور
المحدود
والمعرف
بالكسر
لا
يستلزم
تصور
المعرف
بالفتح
لجواز
ان
يكون
المعرف
بالكسر
اعم
من
المعرف
بالفتح
او
مساويا
له
او
اخص
منه
وعلى
التقادير
الثلاثة
لا
يلزم
من
تصور
المعرف
بالكسر
تصور
المعرف
بالفتح

بوسطة الاستعانة على الذاتي المميز فما تقدم في دخول الاخبار الحد وغيره وكذا
الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون ما تقدم في دخول الاخبار فيه و
المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم
ايضا منع من دخول الاغيار فيه فينبغي ان لا يسمى حدا واعلم ان ارباب
العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى العرف وكثيرا ما يقع التداخل بسبب
الغفلة عن اصطلاح الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة تتميز
الى حد التعذر فان الجنس يشبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك
ترى رئيس القوم يستعمل كلا من الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية
فامرها سهل اذ الوضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب
فما كان واقعا كان ذاتيا وما كان خارجا كان عرضيا فتحد ما كان
في غاية السهولة وحدودها ورسومها كما سيجيء حدود ورسوما كما سبق في
الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها كذلك ورسومها كما سبق في الحقيقة
لان الغرض من التعاريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات
اي المقصود من التعاريف اما تمييز الحق عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز

فلا يصلح معرفا ولا يجوز وقوعه في هذا الموضع واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي
لا على معرفة بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام
لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا يجوز وقوعه في هذا
الغرض فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات واما ذكره في
باب الطلب والاستفهام واقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في
التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على ماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر
مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع
ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد ينفع في الاول بناء على اشتراط الاستيعاب
في التعريف فان قلت التمييز هو التمييز الاول بناء على اشتراط الاستيعاب
قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم هو ان لا يكون العرض
العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء
بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع بدليل دون الاطلاع عليه بما هو
ذاتي له فان مقصود الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالعرض العام مع الخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان
مع الفصل وحدها وان المركب من العرض العام والفصل ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده

وكذلك المركب في الفصل والخاصة ناقص وهو اكمل من العرض
العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان
التميز الحاصل بهما اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد
هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة
بما هو السكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل قوله ان الحركة
والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا
انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى
من الحركة لاستلزام تعريفه تعريف الشيء بما يساويه في الوضوح
الجهالة كان استلزام تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله وليس دورا مصرحا
وذلك لظهور الدورية واذا اتحدت المرتبة على واحدة لاستلزم الدور صحيحا
فلا يسمى دورا مصرحا وسمى الدور المضمر اكثر اذ في الدور الصحيح يلزم تقدم
الشيء على نفسه مرتين وفي المضمر مراتب فلكان اخفى قوله لاستلزمه تسلسل
المركب وانما سمي العناصر الاربع بالمفردات لانها اصول المركبات
من الحيوانات والنباتات والمعادن وعلم ان استعمال الالفاظ الحجازية اذا دعت
قرائن الاحوال فيها الى غير المقصود لولا القرينة وفي الكشف اكثر تردد

بين المقصود وبين ما ليس بمقصود والحق ان يحمل اللفظ على غير المقصود
فيكون اذا دعت قرائن الاحوال الى غير المقصود فيكون اذا دعت قرائن الاحوال الى غير المقصود
طلل فيه بل الاحتياج الى الاستفسار فيطول الكشاف بلا طائل قوله واما توقف
موقفها على معرفة القضايا الى قوله كان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها
ايجاب تلقيها بالقبول وهي جانب الكشف الحسن لتركب التعريف منها كما هو حقه
مبادي يتوقف تركيب منها وتتوقف معرفتها على معرفة اجزائها وهي جانب
القضايا فلذلك قدمها قوله واما الحاجة في تعريف القضية واقسامها الى آخره
اخر اما التعريف فلانه من تقدمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فلكان من تتمته
اذ به التقسيم يتكشف الشيء زيادة انكشاف وتبين اقسامه الاصلية
التي هي اربعة احوال العاقل في القضية الملفوظة اعني ان القضية بمقابل
تطابق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز
والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها
على المعقول فنسبة القضية المعقولة الى الاسم الدال عليه كنسبة القول المطابق
على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب المحكوم عليه او به والحكم

بعض وقتي النسبة اولا او قوتها فهذه الاحكام من حيث انها حاصلة في الذهن

يسمى قضية والعلم بها تصديقا عند الامام والماهر الاوايل فان التصديق

هو العلم بالحكم الذي حصل وقتي النسبة اولا او قوتها كما عرف وقد يطلق التصديق

يعني المصدر به على القضية لان العلم التصديقي لا ينفك الا بها اجمع اذ انها

او بعضها على راي الحكماء اما ان يحل القضية لابد منها من الحكم لان التصديق

والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به نسبة تامة

الحاوية للقضية والحكم الذي به ترتبط احدهما بالاخر نسبة تامة واحلال القضية

هو بطلان صورتها وانفكاك احاد بعضها من بعض . وليس هو الدال على

النسبة السلبية كلية بل سلب رفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو محمول

يدل على وضع النسبة السلبية ليكون المجموع رابطا للمحكوم عليه بالمحكوم عليه بالنسبة

السلبية . طردا وعكسا . فتعريف النسبة التامة بغير طرد الدخول بغير الحدود

وتعريف الجملة بغير عكس طرد بعض الحدود ايضا . فالاولى ان تحدد نسبة

الاحلال هذا القيد ذكر صاحب الكشف ومن تابعه فالاولى ترك

كل احد منهما بالعدم المقابل بالفعل وبالقوة كما ذكر ومن الضعف بمكان

عرف ان كل الكلية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بين

وان النسبة لا تكون فيها ذلك . فلو ورد بعض النقوض المذكورة على

وهو قولنا زيد عالم بعينا وزيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة بالنهار موجودة

فلان احلال القضية الى حاصة تركيبها لان المركب انما يحل اذا كان موجودا

فلا يبقى الا الاحاد وهي ثم ان اطراف النسبة ليست قضايا لان القضية

لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايجابا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يعتبر

لغير ضرورة فانك اذا تأملت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه

لم تتصور به لشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فارغا عن الحكم ثم

يكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا اخرت ادوات الشرط وجزاءها بقي الشمس طالعة

النهار موجودة وبهذا المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان

موجودا في الشرطية فلا يكون قضية عالم يصح اليه الحكم وح لا يكون احلالا

فقط بل تحليلا الى اجزائه وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات

فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك الشرطية في مثل

قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين مع صدق الشرطية

لانتفاء الادوات كانت باقية على الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع

قوله بيان

لا يكون في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع ليستلزم كما
في امثال الامر المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به مجمل الحال فاستمع لما يتلى
القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة تسمى حملية كقولك الانسان حيوان وان
وجدت فان كان حالا صح ان يكون نامة بان يكون نسبة تشبه نسبة تسمى حملية ايضا
كقولنا الحيوان انسان ضاحك وان كانت حالا صح ان يكون نامة فاما
ان يوجد في احد طرفيها فتكون القضية الصرحلية كقولك زيد ابوه قائم واما
ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك زيد
قائم فتضيفه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة
بالفعل او بالقوة فان اشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او اجزبة اذا كانت
ملحوظة اجمالا لا يمكن ان يوضع موضعه مؤدى لان دلالته اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن وضع المؤدات في موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد
من المؤدات ما لاحظه المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان
فلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة ناقصة ملحوظة تفصيلا

ولكن من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من
طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون مقضية بالقوة القريبة الخ
فيصح التقسيم بهذا الوجه والله اعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم
بل في نفس هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم
او الوقوع فيها المنافاة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما
فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن
زوجا فعلى هذا ايضا ما ذكر فالمتصلة هي التي حكم المتصلة الخ
التي حكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فاذا اكتفى بمطلق
الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت
القضية متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمنفصلة
التي حكم فيها بسبب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوما او اتفاقا
والمنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق و
الانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة
وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة حقيقية وان قيد بالاتفاقي
سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة الحقيقية هي التي حكم فيها بسبب ذلك التنافي

اما مطلق او مقيد اما بالعناد او الاتفاق وسيرد ملخص تفاصيل هذه الاقسام

في المنفصلة في مباحث الشرطية او مفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على

الموجبة يصدق على السوالب لان مفهوم الكلية اصطلاحا هو القضية التي يكون

طرفاها مفردين اما بالفعل واما بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد

قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المنفصلة

المنفصلة اصطلاحا بل تقول اطلاق الشرطية على المنفصلة انما بحسب المفهوم

او الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن بمعنى الشرطية بحسب اللغة في

المنفصلة ظاهر او قد يتوهم من قوله ليس اجزاء هذه الالفاظ على السوالب

بحسب مفهوم اللغة ان اجزاءها على الموجبة بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجزاء

هذه الالفاظ عليها ما بحسب المفهوم الاصطلاحي فقط فالاظهر في العبارة

ان يقال ليس اطلاق هذه الالفاظ على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة

واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف وقد يتوهم من

هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الالفاظ على الموجبة لا لتحقق معاني اللغوية

فيها ثم نقلوها الى السوالب لمشابهتها للموجبة في الاطراف والظاهر

انهم نقلوا هذه الالفاظ من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء

على وجود المناسبة في بعض افراد هذا المفهوم اعني الموجبة فان هذا

القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل بين كل

واحد من اقسام الشرطية فيها فالغرض من الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية

واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لكان مفهوم الحملية تنضبط

بذكرهما وكذا ذكر المنفصلة والمتصلة فيها لانهما قضيتان مختلفتان حقيقتين

الشرطية فلا تحصل صفوها الا بهما واعتبر في المتصلة بالايجاب والسلب كما ذكرنا

في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة بمنضبط واشير الى الحملية

والسلب في جميعها كما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية

صحيح على اما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية

طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان

يكون تحمل احدهما على الاخرى بل لابد ان يكون هناك نسبة غير تحمل

ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال

بل يجوز ان يكون وجوه اخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم يوجد في

العلوم وجوه وشعارف الا في نسبة وجوه اخر معتبرة من اطراف القضايا

انما قد بها على الشرطية لباسا طرفاها فان الحملية وان كانت محركة في نفسها الا

انها تقع جزء الشرطية.

فيكون الخليط بالقياس اليها اى يكون اقل جزء منها ولا نعنى بالخليط
اجزاء الا ما يقع جزء الشرطية اذ عرفت ان حاق الشرطية لا حكم فيها بل يعنى ان
الخلية اذا كانت مقتضية بنوعه التوزيع الفعل اى ملحوظة بتاصيل اجزائها التى
هى سوى الحكم يكون جزئيتها تمامها واذا منعا فاعنى بذلك تقديم ما حقها
على ما حقه الشرطية وسبى موضوعا هذا بتناول المبتدا والخبر
ايضا فانى زيد فى قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل فى
زمان الماضى قوله والحاصل ان اجزاء الخلية اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة
بينهما ووقوعها اولا ووقوعها وهذه الاربعة معلومة واذا راى الثلثة الاول
منها قبيل التصورات التى من شانها ان يكتسب بالقول انتسابها و
ادراك الاخير اعنى ادراك وقوع النسبة اولا ووقوعها هو المسمى بالتصديق
الذى من شانه ان يكتسب بالحجة وسبى بذلك الحكم وسبى هذا الادراك اعنى
وقوع النسبة اولا ووقوعها حكما ايضا وقد قيل لا بد فى القضية من الحكم
قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة اولا ووقوعها دال على النسبة ايضا
دلالة واضحة مطابقة وان كانت التزامية قوله وهى غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه يعنى ان النسبة التى بها يربط المحكوم به بالمحكوم عليه قوله

جزء منها فحكمها بتمامها

من حيث انها حالة بينهما آلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا بالفهم
لان يكون بحكوما عليه وبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون
فى قالب الاسم كهو فى امثال المذكور وقد يجاء فى ذلك بان لفظ هو
فى زيد هو قائم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة بل ضمير الفصل
والعماد وغير ذلك هو الاكبر ويحتمل ان مابعده الخبر لا انت فى هذه القضية
ولعل الرابطة فى هذه القضية هى حركة الرفع لانها دالة على الارتباط واما الانها
قد يكون فى قالب الفعل كما ان القضية وما يتعرف منها وسبى زمانية لدلالتها
على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا
وقد يناقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة
كان على الزمان الذى لا دخل فى الرابطة اشارة الى ان اللفظ مختلفة
فى استعمال الرابطة فسبيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب
والامتناع والجواز تعريفها فى ثلثة الاتى هى مجموع الرابطتين معا والرابطة
مع الزمانية وحدها ومع الزمانية وحدها وقيد بعد الاخيرة قوله والا لم يستقل القضية
خالية عنها تنقض عليه بقول قولهم زيد ابيرا ست وضحك فان قولهم قضية خالية
عن الرابطة وهذا لا يستقل النقض بالكاذبة بل انا لا نشترطها اذا الحمل الصحيح

على ما هو في نفس الامر اما اذا اخذت على ما هو هو من غير نظر بحسب نفس الامر
بحسب ذهن الناظر فتشملها مطلقا وانت تعلم ان الشيء هو عبارة عن المعنى
هو الصحة في نفس الامر والتعريف يحمل على جانبها المتبادر منها
لان البعض غير معين هذا الكلام ظاهري والتحقيق في البحث اذا اخذت
ليس بعض الحيوان انسانا فاذا اردت بعرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
كان سلبا جزئيا فان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمحققة في نفس
الامر كان سلبا كليا لان الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا التفسير
هل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بعرف السلب المحمول عن الموضوع المذكور
او هو محل واحد ان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما نقوله
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وزعم بعضهم ان مثل هذه القضايا
عامة لان الموضوع هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه جنس
موصوف بالجنسية والانسان بقيد كونه موصوف بالنوعية فالقضية الطبيعية مثلوا
بنحو قولنا الانسان نوع حيوان ناطق فرادوا في القضايا شيئا فشيئا الى ان
ان تقول القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا
والمحكوم عليه منها بالحقيقة لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان فان بثبوت وحدها

الجنسية لها في نفس الامر بالبتا كليتها فان المحكوم عليه بالعموم في قولنا
الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر
بالبتا بالنسبة فان الذي اعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لابد
ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لو حظ لم يجز القضية في نفسها كذلك لان
القيود المعتبرة في حكم منهوة في عدد فاتح انحصار القضية في الاقسام الاربعة
والتقسيم المذكور في الشرح الشمسي في الفن والطبيعية لا تناسبها في
العلوم وذلك لان المحمولات انما تحمل على الافراد والطبيعة انما توجد
في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الوجود الذي في الخارج فان قلت
الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يجث فيها عن الاشخاص قلت
معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية لانها ليست بمعتبرة لا في انفسها ولا في
ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد
يقوم في القياسات الحملية في كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد حيوان فهذا
حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد
انسان والانسان نوع ينتج لا يصدق زيد نوع وانما يعارض نوعهم
الانحصار هذه الغاية يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يقول

فائدة الاختصار وجمع فليجع الفايدة اختصار واتساب بالمناسبة بين
اختصار واتساب لما انهم في قسم التصورات الفاظ المفهوم العظيم ثم اشار
الى طبقة فاخذ نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجملة امور الخواص المجردة
عن خصوصيات الطبايع الشاملة اياها بالبسر ما محكوما عليها ليكون الاحكام
الواردة عليها شاملة لجميع طبايع الاشياء فقد ظهر صار جانب التصورات
قوانين منطقية على اجمالها وكذلك اخذوا معنونا القضايا وجودها عن الخصوصيات
واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث القضايا ايضا قوانين منطقية
على اجمالها فصارت مباحث الفن كلها قوانين يبين منها احكام جزئياتها
قوله فليس معناه الخ مفهوم ج هو مفهوم ب الخ قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور
يتبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج فلم ان المراد بما صدق عليه مفهوم ج من افراده
لا مفهوم ج والا لكان لفظ كل زايدة لا فايدة فيها الا اذا يراد بها معنى
الكلي يعني كل ج اي كلي ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا
ج ب فلا معنى بان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن مسائل كل حسب المعنى بل حسب
اللفظ ولا معنى بايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت القضية
طبيعية غير معتبرة في العلوم بل معنى بان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا فيل

منطقة بردد

قوله بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب
قوله فان قلت كان يا آه قد مر فت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه
من الافراد فكل واحد منهما موجب مفهوم ما صدق عليه فينبغي ان يصح كل حيوان
الاول ان يجعل مفهوم ب وقد مر في بطلانه الثاني ان ما صدق عليه مثلا من الافراد
يثبت له مفهوم ب والمراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا
لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انعكس ما صدق عليه المحمول
في ما صدق عليه الموضوع او لم ينعكس اذ الكل ما صدق عليه الموضوع كان مفهوم القضية
ثبوت الشيء للشيء فيكون ضروريا بالنسبة الى القضايا الضرورية فان قلت فعلى
تقدير ارادة الافراد منهما يتبين ان لا يكون في القضية حمل حسب المعنى لان
الموضوع والمحمول في الطبيعية الحقيقة فلذا لم يقال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه
قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا بجهة الافراد اذ الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي جانب المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا
المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل حسب المعنى واما اعتبار التغاير
في مفهوم واحد بامتياز الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذا قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه
الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ما صدق عليه ج من مفهوم ج في القضايا المعتبرة

علم من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب
المحمول هو الافراد وفي جانب الموضوع هو المفهوم هذا في المفهوم المعتبر في العلوم
واذا المقصود ههنا كما عرفت اجراء الاحكام على الافراد والمفهوم انما حصل في الوجود باحوالها
والوجود انما حصل في الافراد والاحوال في المعروض لا يخالف هذه الشبهة بتمسك
بها في ابطال الحمل يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون معتبرا اذ لا حمل بحسب المعنى
بل بحسب اللفظ فقط لانه يجاب بهذا الجواب بمعارضة تلك الشبهة بتقريرها
ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال بدلالة يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال
على الحمل ليكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان
وباطلا لكان كاذبا وهو ورد الشارع رده الله بهذا الجواب بانه انما يصح
اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى عدم التشابه فلا يصح هذا الجواب
فقط بل بحسب ان يقال مفهوما هو وب متغايران ولا معنى لحمل ب على ا الا ان
مفهوم ب عين مفهوم ا بل لا يلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل معنى ما تقدم انه
ما صدق ملزوم ب صدق ملزوم ا وصدق الامور المتغايرة
في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والكاتب وغير ذلك
من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب هو هو على ما صدق

فنقول ما صدق عليه ا اما ان يكون بين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره
فيلزم الحكم بان المتغايرين هو الاتحاد وهو باطل بل نقول صدق مفهوم
على ما فرضت صدقه عليه ايضا محال لانها ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى
وان تغايرا لم يصح ان يقال الا هو ما هو الا خر لا يقبلا ولا اخبارا لوقوع التناقض
الشبهة بهذا الجواب الحق والا حكم بامتناعها الا بتحقق معنى الصدق والحمل فنقول
لا بد في الحمل من تغاير ما في ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا
بوجود ما بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود
الخارجي الحقيقي او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر هو هو بديهة سواء
فرض بينهما انفصال ذاتا اولا نعني بالحمل اتحاد المتغايرين في الوجود
فاذا تحققا او توهما كذلك في موضوع واحد فيكون بين الذات والعنوان
يكون ذا لها وقد يكون خارجيا وذلك لان العنوان قد يكون
الى ما شيء ما صدق عليه افراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة لما مر
قوله لان الاضافة العقلية النوعية بالحمول بسبب الاستقلال الاتصاف شخص من
اشخاصها اذ لا وجود لها الا في شخص فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص
فقوله اذ لا يلزم من عدم ثبوت للطبيعة النوعية لكم يخصص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم
مرتين فلزم التكرار لا يقال لما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة صح

وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة
الانسان كلية وماهية الى غير ذلك من الاحوال التي للانسان كما بينا اشخاصها
لانا نقول الكلام في المقصود مع الاشخاص من حيث هي فقضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم
الذي فيها مشتركا بينها فهنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار وبالعقل
عند الشيخ قبل ان عدل الشيخ عن مذهب الحكماء الفارابي واعتبر مع
الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتضاء على مجرد الامكان مما لا يخلو والله
فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه مرفوعا ولا شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا
وان امكن اتصافه قوله اخرج من هذا الشرط هي التي المدركة جميع مشتركة
العموم او كسر الى موضع الشور او آلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان يعني
اعتبر المتصف الامكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها ثابتا
الافراد الموجودة في الخارج ومن الجائز ان لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء
كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل
مادة بفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قررنا وهذا القيد اعني الامكان
وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر الامكان صريح وصف العنوان
على ان الحكم يجب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدق عليه العنوان بفرض

صدق العنوان على شيء ما فتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية
كان مشاورا لا يجب سريان الحكم الذي هو كلي بالقياس اليها سواء لكن صدق
عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان ما دامت الحكم موضوع في نفس
الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب
الشيخ فلا حاجة الى هذا الامكان وجود الافراد الحكم موضوع فان الانسان
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان بالفعل في نفس الامر فلا بد فضل في قولنا كل
حيوان ولكذلك لان الحكم اجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا بد فضل
في قولنا لان من الانسان اجري قوله ولو اعتبر في مفهوم الوضع انفصال الكذا الى
مفهوم تحليل هذا الكلام العبارة فان قولك لو وجد كان في منفصلة الكذا
قولك لو وجد كان ب منفصلة اخرى واما بحسب المعنى فيتبين ان ابعد قطعا ان
هذه العبارة تفسير القضية الحقيقية وقد عرفت ان مفهوم الوضع فيها تركيب بعيد
الكيف يتصور ان يكون مشاء منفصلة ان مفهوم تحليل فيها تركيب بعيد لكنه تحليل
لا انفصال فليس في مفهوم القضية الحقيقية منفصلة اصلا فكيف بمنفصلين
متصلين بل كيف ان يجعل قيدا بالشرط على مفهوم الفهم في افراد الموضوع
بحيث يتبين فيها الافراد الحقة والعقدة فانك لو قلت كل ج ب

منه ان الحكم على الكل ما هو في الخارج محقق فاورد بكلمة الشرطية التنبيه
على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل في المحققات
والمقدرات كقولك ان كان النهار ان طلعت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في
الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعلى هذا يكون ايراد الشرطية في جانب
الموضوع وليس اتى جانب المحمول لان المقصود منه الحكم لا الافراد قلت
قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية محرفة وهو ان يكون السور مذكورا
في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرطي المحمول يتعين
تعين الحكم على الوجود الخارجي فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه انه في
الخارج فان الحكم ليس على امر موجود اي رفع فما ذكره ذلك القائل غير
بعيد لان الحكم ليس على امر موجود فلا يتأتى فيها قضايا لا يمكن اقترانها
يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اقترانها خارجية او ظاهر ليس
افراد الموضوع موجودة في الخارج فحسب ولا قضية ذهنية لا يمكن وجود افراد
في الخارج وقد يتبين في الحقيقية امكان وجود الافراد لكن ما وقع المحكوم

ضبط القضايا المستعملة في الحكم في الاغلب وما ذكر قد يستعمل نادرا
فلم يلتفتوا اليه اذ لم يكن اوفق في القواعد سهولة وسنحكم في جعل امثال
هذه القضايا ذهنية فنقول معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه
انه ممتنع في الخارج يصدق عليه انه معدوم في الخارج فجعل اقسام
القضية بتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول
الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط
والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام فيستعمل تناول الافراد الموضوعة
والخارجية المحققة والمقدرة وهذا التقسيم لازم اما على كلا التقديرين الاولين
والمقدرة للثلثة وتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالوجود
الخارجي كالحركة والسكون والاضافة والاحراق وقسم يختص بالوجود في
الذهن كالكلية والجزئية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا اما ان
يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا
كالقضايا الهندسية والطبيعية ويسمى هذه حقيقية وتارة يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى هذا قضية
خارجية وتارة تكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية

كالقضايا المستعملة في العلوم ولم فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
العموم والخصوص في المفردات واما في حكمها من المركبات القضية اما هو
بحسب الصدق اعني الحمل على شيء لكلام واما القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى
حملها على شيء لكن لان القضية كقولنا زيد عالم لا تحمل على المفرد ولا على قضية اخرى
فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما اعتبرت بين القضايا
بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتباينتان بالذات وبيان ذلك ان
يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا
التباين بين سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بمعنى فعال الكائن حمل
على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بمعنى فعال
صدق على هذا القضية في الواقع وعلى هذا يكون السالبة الكلية لا خارجية
ولا ذلك لان نقيض الاخص اعم والاعم اخص فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية
اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية لا خارجية اعم وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه يكون بين نقيضهما مباينة جزئية ولما كان بين الموجبتين
الكليتين عموم من وجه وكان بين نقيضها اعني السالبتين الجزئيتين مباينة

جزئية تؤثر في مفهومها اي يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا
فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف
مفهوما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب
اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما
وجودي كالجاد والآخر عدمي كاللاحي وعبر بالوجودي واخر بالعدمي
وحكم عليهما في الحالين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم
حقيقة ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له
سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد فرع
على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد
الموجودة اولا وذلك لان السلب رفع الايجاب واذا كان الايجاب متعلقا
بالافراد الموجودة كان رفع الايجاب ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب
والسلب واردين على الموجودات اي بتقدير وجود ذلك في مفهوم الموجبة
والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود ما لان تحققها
انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا
وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا

ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا تصور ذلك الا بان يكون للموضوع
موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون مع ثبوته
نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا وان
والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل او لم يعني ان السالبة
الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية
لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت
القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود
الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا
او مقدرا او في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق
قلت الايجاب تقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا
بد له من تصور المحكوم عليه وتقتضي صدق وجوده ايضا فان ثبوت
المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود
الذي تقتضيه الحكم انما تعتبر حال الحكم اي بعد ارتباط الحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع
كلحظة مثلا وان الوجود الذي تقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب

ثبوته له ان كان جزء فجزء وان كان دفعة فدفعة او ان كان ساعة ففي ساعة وان
كان خارجا ففي خارج او ان كان ذهنا ففي ذهن فالسالبة تشارك الموجبة في
اقتضائها الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة
والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع
لا تقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع تقتضي وجوده واما الحكم بانتفاء
والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضائهما الوجود الذهني بالنسبة الى المحمول
اذا اخذت زيد قائم فهناك نسبة وعلى نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام
فان زيدا اريد به الذات وهو امر مستقل بنفسه لا تقتضي ارتباطا بغيره و
القائم اريد به المفهوم الذي تقتضي ارتباطا لغيره فلذلك قال نسبة المحمول
الى الموضوع وان كانت النسبة بين بين ومن جهة اخرى ينبغي ان
تقيم كلمة النسبة الى الضرورة والضرورة تقيم بريسة ثنائي وثنيها
الى الدوام والدوام تقيم الى آخر ثنائي ايضا لان المحمول تقيم واما
رباعي والقضية المركبة اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا
ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة
على كيفية في تلك النسبة الايجابية بينهما فيقع المجموع قضية واحدة مركبة

كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة

الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان

الايجاب دائما من حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جزء للقضية

ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركب القضية وانما قلنا

لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان

هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذلك اذا حكمت

اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة

يكون موجبة وليس كل قضية موجبة مركبة فان اعتبار الضرورة او الدوام

لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحكم بسببهما بين الموضوع والمحمول احكامين

مختلفين ايجابا وسلبا بخلاف الضرورة والدوام لانهما يوجبان

حكما آخر غير ما للحكم ان بقي في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه

والنسبة بينهما وبين الضرورة قد عرفت ان النسبة الاربع تتحقق

بين القضايا باطلاقها وتحققها لا يجب حكما على شيء فان ذلك مخصوص

بالمواد وما في حكمها والفرق بين المتنيين حاصله ان المشروطة

اذا اعتبرت شرط الوصف كان الضرورة بسبب الحمل ايجابا او سلبا

الوصف:

اذا اتى الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع

الذات والوصف واذا اعتبرت بادام الوصف كان ذلك معتبرا على انه

ظرف للضرورة كما نسبت اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة

بالباء

كما نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة وبعبارة اخرى ان نسبة المحمول

ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه والا فائدة

في اعتبار الظرف هنا فنقول انه اذا اعتبرت بادام الوصف كان ضرورة

نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط وهي ان لم يكن الوصف

الذي له مدخل في الضرورة ضروريا بالذات الموضوع حال بثبوته له لكتابة

صدق المشروطة بشرط الوصف دون بادام الوصف وان كان ضروريا

له في زمان ثبوته له صدق المشروطة بالمتنيين معا كقولك كل منخسف فهو ظلم

بادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او بادام منخسفا بلا اعتبار

الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت

حيلولة الارض بينه وبين الشمس فاذا نسبت الاظلام الى مجموع ذات

القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له واذا نسبته الى ذات القمر كان

ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل

وجود، بلا انخناف على ما زعموا فذات الفرس في ذلك الوقت مستلزم
للمجموع من ذاته ووصف الانخناف وهذا المجموع مستلزم للاظلام
ومستلزم المستلزم مستلزم فذات الفرس في ذلك الوقت مستلزم
مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة
هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا
ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم والعرفية
العامة لم يعتبروا هنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول
اذا كان داخلا لمجموع الذات والوصف كان داخلا للذات في زمان
الوصف لان معنى الدوام استمرار وعدم انفكاكه وهو حاصل
بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف
سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم
يكن كما في قولك كل كاتب حيوان والممكنة العامة او الامكان
العام نقيضا سلب الضرورة الذاتية عن جانب المخالف
للحكم كما ذكروا ونقيضا سلب الامتناع عن الجانب الموافق فامكان الايجاب
معناه عدم امتناع الايجاب وعدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان

السلب والمتفاوتان بالمثل وبان كما لا يخفى واما قيد اللادوام بحسب
لان الشروط العامة هي الضرورة بحسب الوصف اعلم ان الشروط
طة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن
تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكر ولا يمكن تقييدها بالآخر وهو الوصفية
وهو ظ ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب
وجه الظهور ان المشروطة العامة هي الضرورة الوصفية واللاضرورة
الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص
بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات
فيظهر لك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر
ومنها ما هو صحيح ومعتبر فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور ان بعض
قولنا كل قمر منخسف وقت صلوة الارض فانه لا يخسف ليس ضروريا
بحسب وصف التربيع ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام
قمرا اما اذا فسرنا ها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة
الخاصة اخص من الوقتية مطلقا وهو ذلك لان الضرورة المقيدة
في المشروطة الخاصة ح بالقياس الى الذات الموصوف في زمان الوصف
وذلك وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك اي بالقياس

ان للتركيب

الى الذات في وقت معين فكما صدق المشروطة الخاصة
بالمعنى المذكور صدق الوقتية من غير عكس وتصدق الوقتية في
المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية اعم
منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فتكون صدقها
بدون الوقتية كما في امثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول
هناك ليس ضروريا للنسبة الى الذات الموصوف في زمان الوصف
بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف
كما قرر معنى الوقتية الضرورية في وقت معين بالقياس الى الذات
وحده فلا تصدق هناك ولان المعنى اذا اطلق تبادر معنى المطابقي
اقول هذا الكلام صحيح وجواز تقييد معنى اللفظ الى المعنى المطابقي
والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق تبادر
منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقييده الى الوجود الخارجي في
الذهن ولان العلاقة بينهما توجب ذلك واذا اعتبرنا الحكم بالاتصال
كون الاتصال لعلاقة في المتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة
لا متصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما في المتصلة مطلقة كما مر اشارة

الى ذلك بل بمجرد صدق التالي يعني ان التالي اذا كان صادقا لا لعلاقة فما
في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر
ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا
فالحمار ناهق بل ليس مرادهم بالمنافات في الطبع الاعدم الاجتماع
في الوجود اصلا يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات
واحدة وهذا الكلام لا شبهة فيه لان قد يكون المنافات بين المفهومين
في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول الاتفاق
في ذلك الان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة
بل هي حلية مشبهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان
اردت المنافات بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة حقيقية مركبة
من قضيتين ومنع الطبع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين ح
كما قرره وان اردت المنافات بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق
والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد قرر في
محلها فصارت مشبهة بالمنفصلة فان رجع الى هذا لم نقبل بان لا منع جمع
في الصدق على ذات بل قال منع الطبع المعتبر في المنفصلة انما هو بحسب

الوجود لا لمحل وقد يكون بين معنوين منافاة في الوجود في محل
واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد
موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية
منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد
واما بياض كانت القضية حملية مشبهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان
الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة لها في
صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول
المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيها والمنافاة
قد تعتبر في القضايا بحسب صدقها وتحققها وهي المنفصلات
وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات
المشبهة بالمنفصلة وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود
في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض منتفيان
فيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية وان عبرت عنها
بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي

منفصلة

منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما هو
او ابيض فهذه حملية مشبهة بالمنفصلة والكل مشاركة في
حاصل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح
فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة
كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب المحمول لا باعتبار طرفيها عدولا
وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون
القضية موجبة كذلك السلب في المنفصلات والمتصلات بحسب
سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب
الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار
بالحروف الشرطية في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني
كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة
والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب
في المتصلات والمنفصلات وههنا بحث هذا حاصل نعم للمتصلة
العطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان تعرض
للعلاقة نفيا او اثباتا يلزم كذب ما من صادق فيها وعن مقدم

البحث في الاصطلاح ما اشار اليه بقوله ثم
السلبية بين الشيئين على السبيل الممكنة كان تسعين

كاذب وتالي صادق فلو الموجبة الحقيقية تصدق على صادق

وكاذب والموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئيتي

يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية و

من نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج و اما

لازوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة للجمع

العنادية لما وجب تركيبها من جزئيتي يمتنع صدقهما فقط و وجب

ان يكون تركيبها من قضية وعما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا

الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر

والمانعة للخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئيتي يمتنع

كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية وعما هو اعم من نقيضها

كقولنا هذا الشيء اما لاشجر واما لاحجر فان كلا منهما اعم من نقيض

الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى

الاعم فيصدق كل واحد منهما عاما وعما ركب منه للحقيقية

وعلى الاوضاع التي يحصل للمقدم اذا اراد بالاوضاع الاحوال

الحاصلة كسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان

كون

كون انسانية زيد مقارنة لقيامه وقعوده وقعوده او طلوع الشمس

الى غير ذلك من احوال حاصلة له من الاجتماع معها فان كل واحد من

المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجتمعا معه وما

زنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور

في نفسها لان تلك الامور لما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة

الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما

كان معناه ان كلما فرضت انسانية زيد حمارية على جميع الاوضاع الممكنة

الاجتماع مع حمارية لكونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس

ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد نبه بقوله كتب

الطيبي ان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم هي التي

هي الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما

كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان

ناطق اعني كون زيد ناطقا بعد وضعنا من اوضاع المقدم حاصلا من

امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت

اليه لانه مفهم بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان

الخ

من اجتماع بعضها مع هذه

الامور ممكنة صح

سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه

معارنا لذلك الشيء او لكل الشيء او لغيرها وتسمى حالا مغايرة لتلك

الامور كان ضرب زيد عمرا يصير مبداء لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما

وضعان متغايران لان للضرب فاعلا وضاع هي لحالات حاصلة للمقدم بسبب

الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد فاعلا او

فاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا غالبات او ضاعا

حاصلة للمقدم عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة

الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة لحاصلة كما مر فان المقدم

اذا فرض على شيء من نوعين الوضعيين فالاظهر ان يقال اذا فرض المقدم

على شيء من نوعين الوضعيين كم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي

معه فلانه لو لم يستلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم

وهو ح واما على تقدير عدم لزوم التالي فقط فح كما كانت الشرطية

مركبة من قضيتين والقضية اما حملية اما قد عرفت ان الحملية

تتركب من المفردات او ما هو في حكمها وان الشرطية تتركب من

قضيتين فاذن ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبا من حليتين واذا تركبت

ثم نقول لكن كون زيد فاعلا او قاعدا ليس بضاع
ان زيدا فاعل او قاعد
ليس بضاع
ان زيدا فاعل او قاعد
ليس بضاع
ان زيدا فاعل او قاعد

اذا لحكمت صارت الوحدات المتغيرة في وحدة الموضوع في اصل القضية متغيرة
في وحدة المحمول بصيرورة ذلك المحمول الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات
المتغيرة في وحدة المحمول صالحة متغيرة في وحدة الموضوع بصيرورة ذلك المحمول
موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات متغيرة في وحدة الموضوع

من غير تعيين صح

والمحمول مطلقا وهذا حق الا ان الخصم كان رأى ما هو الظاهر من ان رجوع
وحدة الشرط وحدة الحمل وانجزاء وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول

الى صح

الظاهر ان اعتبار الشرط والحمل وانجزي الموضوع واعتبار الزمان والمكان

والاضافة والقوة والفعل في المحمول بالسوية والا فلم يكن التناقض بين انجزئيتين
انما يتصادقان يعني ان اشتراط التناقض في انجزئيتين كما انه مقارن لعدم
الاختلاف في الكيفية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر
الاختلاف بسائر الشرائط حصل التناقض كذلك واذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع الحكم بان الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد
في الموضوع بعض الشرط دون الاختلاف اجاب بان مناط الحكم التناقض انما هو
مفهوما وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية انجزئية فلا يكون اعتبار شرائط
الاتحاد فيها والاحكام التناقض في انجزئيتين باعتبار امر خارج عنهما فلذلك عبر

في الكلية صح

في الكلية

بخلاف الكلية فانها نظرا في مفهومات القضايا توجب اعتبار الاختلاف
فيها لتحقق التناقض فان قلت السؤال باق بحاله اذ الموضوع هذا السؤال
متعلق بالجواب السؤال الاول يعني ان الحصار النظر في احكام القضايا
ومفهوماتها لا يوجب تحقق التناقض في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم
قد اعتبروا وحدة الموضوع مع تقدم سواء كان ذلك الاعتبار خارجا عن مفهوم
القضايا بان اطلقوها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكيفية
في القضايا انجزئية اذ مع اتحاد الموضوع تحقق التناقض بينهما بلا اعتبار
الى اختلاف الكيفية اجاب بان المراد ما اعتبروا وحدة الموضوع في الذكر
وهذه الوحدة حاصلة في انجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف
الكيفية لما بينا في اصل السؤال الاول لم اعتبرت الاختلاف في الكيفية لم يعتبر
الاتحاد في الموضوع سواء معنى بالاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار
الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان الموضوع قد اعتبر فيه
الاتحاد سواء قلت ان اعتبار امر خارج فلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر
في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت
من ان اعتبار امر خارج مع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اعتبار

ان يسأل بقوله

في الكلية

الشرط

في الكلية في المتناقضين بحرفة الموضوع بخلاف المتناقضين بحرفة
احتياج الى اختلاف الكيفية اجاب بان المراد بما اعتبروا الوحدة الموضوع في الكل
هو بهذه الوحدة حاصلة في الجزئيين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر
هو اختلاف الكيفية لما جاء ان حاصل السؤال الاول ان الشرائط المعتبرة في
الكلية لم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه معتبر في الاختلاف اجاب بانه لا يكفي
اعتبار الاتحاد ولا بد من اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد
اعتبروا الاتحاد وهو اقلت اعتبار امر خارج فلم يعتبروا ما ذكرتم فان
التعرض للكلام ليفضي الى معرفتها او قلت انه ليس كل ما ذكر
في الاختلاف في الكلية في تناقض الجزئيين اجاب بان ما اعتبروه
الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال
الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع ليكفي بعينه والاختلاف في الكلية فانه
يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي
الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل كان ان يقال
بدله فليكف بشرط اختلاف الكيفية وما قررنا في توجيه السؤال الثاني هو المطابق

بان ما اعتبروه

لبقي به

لعبارة

لعبارة وهو المقول ان الشارح رد [illegible] اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب
وان كان مستلزما لرفع السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه
الا ان يقرر بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساوٍ فنقيض قولنا
نقيض كل شيء رفعه نقيض العرفية العامة الا طلاق العام
وان كان نقيضا فنقيض للعرفية الخاصة بناء على عام من الاطلاق العام السالبة
العرفية الخاصة من اجانب الخاص للحكم بان اعتبار الكلية يكون الكلية
العامة مساوية لنقيض العرفية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر
ليس رفعها بين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساوٍ لمفهوم السالبة الجزئية
وليته فعل سائر الجهات فان المعتبر في نقيض هذا الفصل ليس الا ما يكون
لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا احد الامرين لما عرفت واذا اردت
التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع الجهات الاربع للعرفية فضع الجهات
الاربع للكلية العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية العرفية
السالبة الجزئية العامة بالعكس ونقيض السالبة الكلية العرفية الموجبة الجزئية
العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية العرفية السالبة الكلية العامة وبالعكس

[illegible] نقيض كل شيء رفعه او اعم من النقيض حقيقة او ما يساوي

ونقيض ان لبه الحرفة الضرورية الوصفية الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا
الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضيتين تجعل نقيضها لها فتامل فيها

قوله وبعض الشروط العامة الجنسية الممكنة هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا
البسيطة المشهورة وكذا في نقيض بعض الجوانب البسيطة المشهورة فالقضية
الضرورية الدائمة ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة
وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما الشروط العامة فليس نقيضها من القضايا
المشهورة وكذا نقيض الوقتية العامة ونسبة الجنسية الممكنة الى الشروط العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض الشرطة حقيقة بحسب جهتها
ونسبة المطلقة العامة الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها
ليست نقيض الوقتية حقيقة بحسب الجهة بل لازمة لنقيض الوقتية واما بحسب الكيف
فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت فاعلم ان نقيض الوجودية اللادائمة
او الدائم الكوافي اعني الدائم المخالف وما تحقق ان الوجودية اللاضرورية
مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان
نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة
فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الكوافي وعلى هذا

فنقيض

بالبرهان النطقي على الموادّ كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك النقيضة
ليست لازمة لنقيض الاصل وبطلانه ذلك بالتخلف في بعض الصور والمطالع
في السوالب ان البسائط بجزئه لا تنعكس الا في اخاصتين فانها تنعكس كلية
واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني الوصفي العام
فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي
فان صدق عليه الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا
انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة
به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض والا فلا
اذ اذا صدق الاصل صدق العكس ضرورة والا لصدق نقيضه موارد نقض
العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه وهو يلزم منه امكان المحال وهو
محال فما يلزم منه جائز ان يكون ايضا محالا لان لازم مجموع الاصل ونقيض العكس
لا لذاته التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم من استحالة النقيض الاول
ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما
محالا لذاته بل لامر استحال اجتماع النقيضين بنقيض العكس مع الاصل وذلك
حاصل لاستحالة الخ وجائز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا امكانيا في نفسه

لكنه

لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فنجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب
في الموجبات على ما ذكر ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الكشان
فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي
العكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا
وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام العكس موجبة جزئية
حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا العكس موجبة جزئية حينية مطلقة
لا دائمة وهي قضيتان العكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض
الاصل الذي هو اعم من نقيض الاصل بحسب الكيف لان نقيضه مشاركة وهو
جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل
من جهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل وجوديا دائما فان الدائمين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها امر فيه عامة هو اعني الدائمين والعامتين ظ
لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها الوقتية العامة واما في الخاصتين فالموجبة
العامة هي نقيض الجزء الاول من عكوسها وانما اقتصر عليها في الخاصتين
لان قيد اللادوام مسالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن انتاجها بطريق العكس
وهي تنعكس الى الوقتية العامة التي هي اعم من نقايضها وذلك لان الوقتية

العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة
واخص من الممكنة والمطلقة اللتين هما نقيض العامتين واخص
من نقيض الخاصتين لانهما نقيض الجزئين الاولين منهما فتكونان اخص
من احد المهملتين الثلثة التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة المانعة الخلو
الا جزء الثالثة فتكون الوقتية العامة اخص من نقيض الخاصتين واعني بها قولنا
الوقتين الوجودتين فلان نقيض عكسها سالبة دائمة وهي اخص من
الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة
العامة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص
الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المطلقة العامة
واما في الوجود فمتى نقيض الجزء الاول منهما فتكون اخص من نقيضها
ومتى اعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل واذا اعتبرنا اتصافه بالامكان
الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة لانه ممكنة
عامة ويكون الممكنة منتجة في ضرب الاول والثالث بلا اشتباه
ويكون النقض بالمثال المفروض سندنا اذ لا يصح على مذهبه ان كل
ما هو كوب بالفعل يمكن ان لا يكون كوبا بالفعل الخارجي كما هو مذهب

الشيخ

الشيخ يزعم المتأخرين كما لا يخفى على المتتبع فتوقف الحكم
في المكنتين لا حاصل له قال قدس سره المنطقيون لعكس نقيض المستعمل
في العلوم هو عكس النقيض بعد الالغاء الذي ذكره المتأخرون فيستعمل فيها
قال المتأخرون لانا لم نجد في العكس لصدق بعض ما ليس هو ذاته
في الباب وقد وقع ذلك بناء على ان نقيضي الطرفين يعني السلب لا يعني الموجبة
وقد مر ان الموجبة السالبة المحمول صادقتان على ما ليس
هو ليس هو بوجه السالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع
فاذا لم يصدق ليس بعض ليس هو فكان معناه سلب سلبا عام
بعض ما صدق عليه سلب سلبا فلا بد ان يكون صادقا على ذلك البعض وهو
الدليل فالنتيجة المعدولة المحمول وان كانت لازمة للموجبة المحصلة لكن السالبة
المحمول ليست لازمة لها واذا لم الدليل على العكس
الموجبة الكلية كنفسها لم الدليل ايضا على انعكاس الكلية السالبة الجزئية لانتاجه
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها وانه اكتفى بالرد على النوع في دليل
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس
الكلية واما القدح في انعكاس الشرطية فهو ان يقال لانم ان انتفاء اللازم

يستلزم انتفاء اللازوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللازوم بينا على
تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لانا لا نسلم ان يكون انتفاء اللازم امرا اجنبيا
فسره فاذا فرض وقيام بين اللازوم وهو فان اجاز ان يستلزم اجنبيا قوله يعني
ما فقوله الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول اي من العكس نقيضا له انما فسر عبارة
المتن بهذا المعنى دون ان يقول ما فتقيض الجزء الثاني من الاصل ويجعل
الجزء الاول من العكس لان المقول الاول المجعل هو المتهذا الذي يراد به الذات
والمقول الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان
يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك
لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ليتبين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا الجزء الثاني من الاصل ولو فسرت
بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل الجزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمقول
الاول الوصف وبالثاني الذات واذا تنبه لهذا المعنى فالعبارة ما ذكر النفس
اما الدليل الاول فلانا لانم ان قولنا لاشئ من ب بج ليس الى قولنا
المحصلة قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة لما المحمول وهي
مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا اندفع ايضا قول من يسلم ولكن لا نم

استلزام لاشئ من ب بج ليس بالضرورة كل ب ج بالضرورة واما ان
فلانا لانم استحالة ان تكون اذا لم يكن ب ج واه فتوقف في
هذا المقام نكتة وهي ان بطال احد الامور اللثة واقع قطعا اما عدم استلزام
الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطي المنفصلة واما بطلان
اللازمة بين الامرين لكانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شئ من
المواد وذلك لان الحق ان لم يستلزم الجزء فنقيض الجزء هو الامر الاول وان استلزمه
فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فنقيض الجزء هو الثاني وان انتج فنقيض الجزء
الثالث ينتج للملازمة الجزئية بين الشرطيتين اللتين كانا صغرى ومن حال كلما
بثبت مجموع الامرين بثبت احدهما وكلما بثبت مجموع الامرين بثبت الآخر تكون
اذا بثبت احد الامرين بثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية بصدق نقيضها
اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد انتهى المقصد الاقصى واعلم ان الاولى
من الفن الكلام في القياس وذلك لان العلوم الدونة هي مسائلها التي
ادراكاتها تصديقات فالمقصود من تلك العلوم الدونة هو الادراكات التصديقية
واما الادراكات التصورية فانما يطلب تبعا لكونها وسائل الى تلك المقاصد
والسر في ذلك ان التصديقات الحاصلة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهو الذي

تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي التصديقية فصارت مطلوبة في العلوم
الحقيقية والطامل في التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعذر بل متعسر
فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية لان يكون وسائل الى التصديقات المطلوبة
ولهذا لم تؤد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات
مجردة عن التصورات فانه ممكن وايضا التصورات ادركات تامة تقنع النفس بها
دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات
واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن
عن الطريق الموصل اليه داخلا في المقصود بالقياس الى البحث عن الموصل الى
التصور لان حال الواصلين في هذا الفن كحال الواصل اليها في العلوم الحكمية ثم
ان الوصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن الحد بينها
والمعيار للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصودا بالذات ومطلبا اعلى
في هذا الفن بالعكس الى الكلام الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر
ما يوصل الى التصديق ولهذا اجمل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس فنقول
فالقول بين ان القياس اما مقول او هو مركب من القضايا المعقولة
واما مسموع او هو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو المسمى حجة وبرهانا

اما لسببي قياسا دلالة على الاول وهذا اذا لم يكن ان يجعل حد الكل واحد
منهما فان جعل حد اللمي المعقول مرادا بالعقل والقضايا الامور المعقولة
وان جعل حد اللمي مرادا بها الامور الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد
بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم
للقياس المعقول ولا للمي ليندرج في حد العكس الصناعي المعتبر
وكاذبها يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم محالة انها قول
آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في الصناعة بل مراده النتيجة
فيخرج عن حد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله وكونها لذاتها وجيها
فان ادى الشرط تناول الحق والمقدر لانا نقول المراد بهذا
هذا التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في المقدمتين
لا على ان يكون بعض احد المقدمتين ولا ان يكون جزءا من اجزائها والا
لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين ولكنه لم تتقدمها
لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان القضية بنفسها النتيجة
متقدما على القياس ومع القضية بنفسها لا يتصور التصديق بها قاله وكل قياس
لا بد فيه من مقدمتين وكل قياس اقتراني لا بد فيه من فصل [illegible] وذلك لان القياس

نافيه ان يشتمل على امر مناسب اما بحموع الخط واما الاجزاء فالاول
هو الشكل الاستثنائي ولا بد فيه من مقدمتين والثاني هو الاقتراني
فلا بد فيه ان يكون النسبة الى كل واحد من طرفي الخط فيحصل مقدمتان
فقط سواء كان ذا حليتين اولا وموضوع الكبرى اصغر لكونه في الاغلب
اخص والشرف الثاني هو الوجه الحلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب
وان جاز ان يكون مساويا له ايضا فسائل بيانها في فصل اختلافات
انما افرد للشرط ايضا بحسب الجهة فصل على حدة ليكون السهل في الضبط
لمباحثه الكثيرة الشعب لان الام الاول اسقطها فانيه هذا اطرق
الحذف والاسقاط واما طرق التحصيل فهو ان نقابل الصغرى للوجبتين
مع الحليتين في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال وعلم
ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه
كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه
بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المطلوب الاربع وذلك في الكوفان بمدا
لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان كان الاصغر والاكبر متباينا
في الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان حظا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر

اشتراط ه

الاول ه

خمسة اصه

مسلوبا

كل الخ

كليا كان او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة مقرونة بكلية
شخصيا سالبة كلية وآخر جزئية وآن حاصل الشكل الثالث ان
الاصغر في الاوسط ايجابا والاكبر لا فيه اما ايجابا او سلبا مطلقا جزئيا فيتلاقيان بدر
في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية مثلثة ضرورية
مرتبة موجبة جزئية وملغة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة
جزئية وسالبة اما كلية او جزئية واما الشكل المشترط بامتناع الجزئية
ان يكون الصغرى مشتراطا وذلك مبني على ان المعتبر في الوصف
العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج اما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو
مذهب الفارابي فالحكم ينتج في الصغرى الشكل الاول وكذا في صغرى
الشكل الثالث والنقض الوارد ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق حينئذ
القضية القائلة كل كوب زيد فرس على احدى الكانت فيه السجة جهة الكبرى
بعينها فجزئية بحسب ان الصغرى اذا كانت احدى الوقتيتين والكبرى
مطلقة عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون السجة مطلقة عامة والحق
ان السجة حينئذ مطلقة وتفصيله يطلب في شرح المطالع وانما
سمي خلفا اي باطلا هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور

التسع ه

وتقبل اناسي خلفا لان التمسك به ثبت مطلوبه بابطال نقيضه
فكانه يأتي مطلوبه وهو يؤديه لنسمة النباس الذي ينساق الى الخطا
ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بامر مستقيم لكان التمسك به تأتي
مطلوبه متوقفا على الاستثناء وهو مركب من قياسين اولهما توضيحه
بالمثال ان تقال فرضا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم تقول كل ب
ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس
بعكس المخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق
نقيض الاصل فهذه مقدمة منفصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض
ب ج بالفعل لصدق الشيء من ج ب وهو ايامع قولنا كل ج ب بالفعل
ثم يضم الى هذه المقدمة المنفصلة الاولى عكس الحكم الصادق للشيء من ج
وايامع قولنا كل ج ب بالفعل صدق لاشيء من ج ج وايا ما فهذه الثانية
اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لاشيء من ج ج وايا ما يجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي
ويقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشيء من ج ج وايا ما لكن
الثاني باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه
انتفى

فهو اصل

لا على الاستقامة بل من خلفه

فذا يدل

قوله ورد عليه اي ملخصه ان حاصل تقسيم المعرف ما ذكر ورد عليه ما لا يرد عليه
تقسيم الامام فلا يكون منطبقا عليه وقوله فلا يكون منطبقا
متفرعا على الاول وكذا قوله متفرعا عليه وقوله يأباه ذلك فانه ارتضى
بوارد عدم الانطباق على شيء من القسمين عماد

ولكن اذ يقال ان قائل هذا الكلام توهم ان التقسيم ينطبق على مذهب الامام هذا
التنبيه فسنه قدس سره بقوله لكن يلزم ان يكون الخ على انه لا ينطبق بذلك اسعدي
قوله بل يلزم ان يكون الخ قيل ادراك النسبة ليس معروضا للحكم وكذا مجموع التصورات
لان الحكم علم والعلم اعا يعرض لمحل اعني العالم ويتكلف ويجوز عروضه للمعلوم
بمعلوميته وجوع النسبة اولا وقوعها وكذا حاله اذا كان فعلا قلت الظاهر ان المعنى
بعروض الحكم ههنا لادراك النسبة هو حصول الحكم بعده وعدم احتياجه
الى شيء اخر لم يحصل بعد وهو شرط له ولا شك ان حال الحكم بالنسبة الى ادراك
النسبة مجموع التصورات كذلك وانما قيد بقوله شرطا اذ قد يحتاج الحكم اذا
كان كسبيا الى شيء اخر لكن ذلك الشيء ليس شرطا له والا لم يكن وجود الحكم
بدونه اصلا ويدل عليه عبارة الاصفهاني اي قائل هذا التوجيه حيث قال
الادراك الذي يلحقه الحكم اي يحصل بعده ولم يقل بعرضه اعلم انه جعل في
حاشية على حاشية شرح المطالع معروض الحكم نفس النسبة وههنا تصورها
قوله وايضا يصدق الخ فيه ان المجموع المركب ليس تعريفا للتقسيم الى وردي
حتى يرد عليه ما ذكر بل حكم من احكامه واللام فيه للعهد اي يقال للمجموع المركب
من الحكم وجميع ما له مدخل في تحققه وقد جعلت انت الخ الاولى ان يقال
وقد وقع تقسيما له لان ما ذكره هو معنى جعل قسم الشيء تقسيما لكونه تقسيما
قسما الى وردي

T.O.
Imam Bakanli

T.O.
Milli Eğitim Bakanlığı
Köpüllü Kütüphanesi
Basmemurlu
Sayı :

104

وقد حصل الخلط بطريق الخلف من قياسين اقترانى أو استثنائى كما ذكر،
ونفس هذا اوضحنا قياسا في الخاتمة في اثبات اشياء قوله واحترز بالمرتبة
الاشتمال فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان السرتبة من الاوصاف
العارضة للمركبة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بانه الاركبة في الحدس فلا يكون مثال
لمرتبة لكنه يسامح بمثل كون الاشتمال وغيرها سرتبة والامر سهين
قوله وفي كون الموضوع لواحد من العلم على حدة نظر قد اجبت في التقريرات
اظهر وهو انا لا نريد بكون الموضوع لواحد ان تصور واحد من العلم حتى يخرج
في المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه واحد من العلم ان التصديق بوجود
الموضوع لواحد من العلم وهذا جواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح
في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية فلا يكون
ايضا جزء موضوع على حدة، بل سندرجان في المبادى التصورية ثم الكتاب
بعون الله الملك الوهاب وقع الفراغ عن كتابة هذا الكتاب
بمساعة الملك الوهاب في نصف ليلة الجمعة من اواسط
شهر الرجب المرجب في تاريخ سنة ١٠٠٦
في مدرسة علي پاشا بارك الله ما شاء
لمالكه بنا العبد المعترف بعيوبه
والمقصر دائما في قضاء عباده
الغني عبد الغفار
ابن سنان
غفر الله له
ولوالديه
ولجميع

خارج من العلم انما فكيف
يجوز ان يكون جزء
من العلم ان التصديق هو

موضوعا للعلم

هذا ام

كما ان كم وده باشم در كلام
عنوان فرما اى بهم آورد والسلام
من گفتم وعين خطا بهم اى خواجه
چون ان نباشد سهو و نسيان در كلام
نيست خط

هذا اصل الخط

لا على الاسم

في الجواب من طرف الصحة حاصل هذا الجواب ان تقول ان مراد المصنف من التصديق
ليس ادراكا مجامعا والا ادراكا معروضا حتى يرد ما ذكرتم بل مراده هو المجموع من
المركب من الادراك والحكم فلا يرد ما ذكرتم فتأمل تفهم المقصد منطبقا على مذهب
الامام

احمد

رحمه الله من الفرق

قوله فان كان التصديق عبارة عن الشاذ اى الادراك المجامع للحكم
فالمحال علما عرفت وهو قوله التصديق سبق اوعدم الانطباق اس فاس رح

ووجه البطلان ان الحكم على كونه فعلا قسم الادراك والادراك مرادف
للعلم فيلزم قسم الشيء قسيما منه وهو باطل
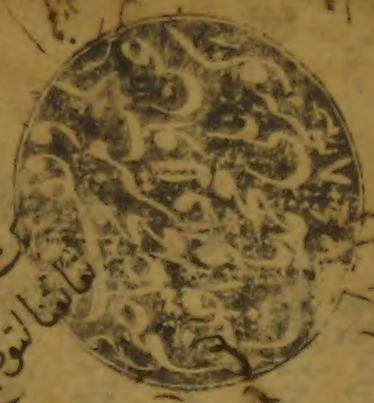
لانه الحكم عند الامام فعل والتصور انفعال فيلزم ان يكون التصديق
مركبا من العلم وما ليس بعلم وذلك باطل